جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
عبد الوحيد قسيمي

يوم: 2021/06/20

التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية

لجنة المناقشة:

موسى قروف	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
علي مادوني	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
علي دحامنية	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

ملخص

تنصب دراستنا في هذا البحث حول التوفيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقد اتبعنا فيها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستعراض آراء الفقه والقضاء الدولي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

وفي محاولة منا للإحاطة بكل ما يتعلق بالتوفيق، فقد ارتأينا أن نعرج أولا على مفهوم التسوية السلمية للنزاع الدولي، من أجل توضيح كل ما يتعلق بالنزاع الدولي من جهة، ووسائل تسويته سلميا من جهة أخرى، وعليه فقد قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول:

تناولنا في الفصل الأول ماهية التسوية السلمية للنزاع الدولي، فوضحنا ماهية النزاع الدولي من خلال تعريفه وتحديد أركانه وتمييزه عما يشابهه، وكذا الحديث عن أنواعه، ثم تعرفنا على مفهوم التسوية السلمية للنزاع الدولي.

وفي الفصل الثاني تحدثنا عن مفهوم التوفيق كأحد وسائل التسوية السياسية /الدبلوماسية للنزاع الدولي، فتطرقنا إلى تعريف التوفيق وخصائصه، ثم تطرقنا إلى الجانب الإجرائي للتوفيق.

وفي الفصل الثالث أوردنا نماذج عن استخدام التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية، فأعطينا نماذج عن الاتفاقيات الدولية المنظمة للتوفيق سواء الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية، ثم درسنا بشيء من التفصيل التوفيق في إطار منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الشأن، مع أخذنا لإحدى اللجان التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة كنموذج عن عمل لجان التوفيق.

Abstract

Our study in this research focuses on conciliation as a means of peaceful settlement of international disputes, and we have followed the descriptive-analytical approach, by reviewing the views of jurisprudence, international jurisprudence, international conventions and treaties, and covenants establishing international organizations.

In our attempt to encompass everything related to conciliation, we have decided to refer first to the concept of a peaceful settlement of the international conflict, in order to clarify everything related to the international conflict on the one hand, and the means for its peaceful settlement on the other hand.

Accordingly, we have divided our study into three chapters:

In the first chapter, we dealt with the nature of the peaceful settlement of an international conflict. We explained the nature of an international conflict by defining it, determining its pillars and distinguishing it from similar ones, as well as talking about its types. Then we got acquainted with the concept of a peaceful settlement of an international conflict.

In the second chapter, we talked about the concept of conciliation as one of the means of political/diplomatic settlement of the international conflict, so we touched on the definition of conciliation and its characteristics, then we touched on the procedural aspect of conciliation.

In the third chapter, we presented examples of the use of conciliation as a means of resolving international disputes, so we gave examples of international agreements regulating conciliation, whether bilateral or collective international agreements, and then we studied in some detail conciliation within the framework of the United Nations, as it is the most effective international organization in this regard, taking one of The commissions established by the United Nations as a model for the work of conciliation commissions.

إهـــــــــداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا وهي من ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام .....أمي الحبيبة

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي ....أبي العزيز

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ...زوجتي العزيزة التي تحملت معي الكثير

إلى عصافيري وفلذات أكبادي، أبنائي الأحباء... **رسيم ، رزين ، مأسين...**
03 نجوم ☆ ☆ ☆ أضاءت دربي وحددت أهدافي في الحياة

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات والصعاب

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون

إلى أخوي اللذين لم تلدهما أمي.....عبد الرزاق عبيد الله و أحمد بن عزيزين

أهديكم بحثي المتواضع هذا.... و أرجو و أتمنى من كل قلبي أن ينال رضاكم.

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **مادوني علي** لما تجشمه من عناء في سبيل الإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه من توجيهات ساهمت في إثراء موضوع الدراسة من جوانبها المختلفة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

دون أن أنسى بأن أتوجه بخالص شكري ووافر تقديري وامتناني لأستاذتي المحترمة **يتوجي سامية** على ما جادت به علي من وقت ثمين، وتكرمها علي بكل ما يلزم لمساعدتي من اجل إنجاز هذا البحث المتواضع

دون أن يفوتني شكر الأستاذ المحترم **عبدلي بلقاسم** على توجيهاته ومساعدته التقنية التي مكنتني من إنجاز هذا البحث بأسهل وأفضل الطرق.

لكل هؤلاء ....شكرا جزيلا لكم جميعا

مقدمة

تمهيد:

تتباين العلاقات الدولية بين التعاون الدولي الذي يعد من بين العوامل المساعدة على خلق روابط قوية بين أشخاص المجتمع الدولي، والنزاع الدولي الذي هو خلاف في ادعاءات الدول مبني على وقائع مادية أو قانونية.

و تعد النزاعات من أقوى التهديدات على السلم و الأمن الدوليين، باعتبارهما الهدف الذي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق مهمة مزدوجة بخصوصه وهي : صنع السلم و الأمن ، و المحافظة عليهما ، و قد اتجه القانون الدولي الحديث إلى ترسيخ مبدأ ضرورة قيام علاقات دولية مبنية على السلم و التعاون الدولي ونبذ كل ما من شانه أن يعكر صفو هذه العلاقات ، إلا أنه و بالرغم من هذا التوجه، فإن ذلك لم يمنع من حدوث نزاعات بين الدول، باعتبارها أمرا واقعا لا بد منه، وهذا راجع إلى رغبة الدول في تحقيق مصالحها من جهة، و تعارض هذه المصالح في كثير من الأحيان من جهة أخرى.

و عليه، وأمام حتمية قيام هذه النزاعات، وبالنظر إلى خطورتها على السلم و الأمن الدوليين، والخوف من تطورها إلى نزاعات مسلحة، فقد تحركت الجهود الدولية من أجل إحلال الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية عوض استعمال القوة التي كانت هي الأساس في حل النزاعات، و أكد المجتمع الدولي من خلال عدة مؤتمرات عقدت لهذا الغرض، أن النزاعات القائمة في جميع أنحاء العالم وحتى تلك التي يتوقع حدوثها، تتطلب وجود نظام دولي فعال للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ومن هذا المنطلق تم ترسيخ مبدأ " التسوية السلمية للنزاعات الدولية " كأرضية لإقرار مبدأ آخر وهو"حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية " وأصبح الالتزام بالبحث عن الحلول السلمية للنزاعات الدولية التزاما عاما مفروضا على عاتق جميع دول العالم.

وقد تطرقت العديد من المعايير القانونية الدولية إلى هذه الوسائل السلمية و أولتها اهتماما خاصا، و يأتي على رأس هذه المعايير، ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أبرز

منظمة دولية حكومية جعلت من تحقيق الأمن و السلم الدوليين أحد أهم مقاصدها، وعملت على حظر و تجريم الحرب، حيث عددت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بعضا من وسائل التسوية السلمية المعتادة لتسوية النزاعات الدولية، بنصها على أنه " **يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم**" و تدل عبارة " **أو غيرها من وسائل التسوية** " أن هذا التعداد الذي أوردته هذه المادة جاء على سبيل المثال لا الحصر و على سبيل الاختيار لا الجبر، فالدول لها كامل الحرية في اختيار ما يناسبها من هذه الوسائل كما لها حتى حرية إيجاد سبل جديدة للتسوية شرط أن تكون ذات طبيعة سلمية.

وقد عمل الفقه إلى تصنيف هذه الوسائل وتقسيمها إلى قسمين :

1 : **الوسائل التحاكمية** : وتضم التحكيم الدولي و التسوية القضائية، وسميت بالتحاكمية لأن أطراف النزاع فيها تتحاكم وترفع نزاعها إلى طرف ثالث يتولى فض النزاع بواسطة حكم ملزم ، تهدف من ورائه الهيئة الفاصلة في النزاع إلى تطبيق القانون ، لا إلى تحقيق مصالح الأطراف.

2 : **الوسائل غير التحاكمية** : وهي الوسائل التي يتغلب عليها الطابع السياسي الدبلوماسي وتضم كلا من : المفاوضة والتحقيق والتوفيق والوساطة والمساعي الحميدة، وتهدف هذه الوسائل إلى حل النزاع على وجه يحفظ مصالح الأطراف عن طريق اقتراح توصيات تتضمن تسوية مرضية للجميع، تكون هذه التوصيات غير ملزمة، وهو ما يجعل الدول تفضل هذا النوع من الوسائل السلمية لحل نزاعاتها، لأنه أكثر حفاظا على سيادتها و إرادتها الحرة و أكثر رعاية لمصالحها .

يعد التوفيق أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول في حل نزاعاتها وأحدثها نسبيا ، فقد عرف لأول مرة في اتفاقية الهدنة بين الد انمارك والسويد سنة 1815 ، ثم انتشر على وجه الخصوص بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث تم التنصيص عليه في عديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف من بينها : الاتفاقية الثنائية بين سويسرا و إسبانيا سنة 1926.

و المقصود بالتوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية ، هو تسوية النزاع عن طريقة لجنة تتولى بحث الوقائع والأسباب التي أدت إلى النزاع ، و اقتراح الحلول المناسبة لتسويته.

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص الاسباب التي دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوع في نقطتين :

1: كون ماكتب في هذا الموضوع يعد قليلا بالمقارنة مع وسائل التسوية السلمية الأخرى، وخاصة الوسائل التحاكمية التي نالت نصيب الأسد من الدراسات البحثية.

2: أسلوب التوفيق أثبت فعاليته منذ سنة 1920 ، وقد ازداد الاستخدام الدولي له مع ظهور المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، إلا أن الاهتمام الدولي بأسلوب التوفيق أخذ بالتناقص، مما ساهم في ظهور نزاعات عديدة تطور بعضها إلى نزاعات مسلحة كان يمكن حلها باللجوء إلى لجان التوفيق، وعليه حاولنا تسليط الضوء على هذا الأسلوب للمساهمة في تفادي المزيد من النزاعات المسلحة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة التوفيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية في نقطتين أساسيتين هما:

1: كون النزاعات الدولية هي أكثر ما يهدد السلم والأمن الدوليين ومحاولة تسويتها بالطرق القسرية تزيد من تأزمها، وتضاعف من فرص نشوب نزاعات مسلحة و هي ما عمل المجتمع الدولي على حظره وتجريمه، وبالتالي لا بد من دراسة سبل أخرى تتيح حل هذه النزاعات على وجه يحفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا لا يتأتى إلا من خلال الوسائل السلمية للتسوية.

2: كون أسلوب التوفيق واحد من بين الوسائل السلمية للتسوية التي أثبتت فعاليتها خاصة منذ سنة 1920 ، حيث ازدادت هذه الفعالية مع صدور توصية الجمعية العامة لمنظمة عصبة الأمم سنة 1922، وفعالية التوفيق ترجع في أساسها إلى الخصائص التي يمتاز بها و البدائل التي يوفرها للأطراف متنازعة ، من حيث كونه يتولى دراسة الأسباب و الوقائع الحقيقية

للنزاع ، مما يساعد على تسوية فعالة ، عكس الوسائل التحاكمية المرتكزة على الوقائع القانونية التي كثيرا ما تكون بعيدة عن الأسباب الفعلية للنزاع ، كما أنه و من خلال اقتراح الحلول المناسبة لحل النزاع التي حتى و إنا كانت غير ملزمة إلا أنها ترسم للأطراف خارطة طريق تساعدهم على حل نزاعهم، وهو ما لا توفره الكثير من الوسائل الدبلوماسية التي يقتصر دورها – في كثير من الأحيان – على تقريب وجهات النظر الأطراف المتنازعة دون أن يمون لها مكنة المشاركة في اقتراح الحلول .

أهداف الدراسة:

نهدف في دراستنا هذه إلى:

– إبراز دور لجان التوفيق في تفادي استعمال القوة في العلاقات الدولية.

– إبراز الخصائص التي يمتاز بها أسلوب التوفيق، والتي تمكنه من الحصول على ثقة أطراف النزاع، وإيجاد تسوية مرضية لهم.

– إعطاء لمحة عن واقع التوفيق في العمل الدولي، من خلال دراسة التجارب العملية لإحدى لجان التوفيق.

الدراسات السابقة:

لم ينل موضوع التوفيق كوسيلة للتسوية السلمية نصيبه من مؤلفات الباحثين والدارسين، فأغلب الكتاب تناولوا الموضوع كجزئية صغيرة ضمن الوسائل السلمية للتسوية بصفة عامة، ماعدا في القليل النادر من المؤلفات التي تطرقت إلى كل ما يتعلق بالتوفيق من حيث مفهومه، خصائصه، تنظيم لجانه وطريقة عملها، من بين هذه المؤلفات القليلة: الرسالة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام لصاحبتها **لزار سميرة** تحت عنوان "**التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية**".

الإشكالية البحثية :

دراستنا للتوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ونظرا لمكانته المميزة، فإن ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية التوفيق كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية بالمقارنة مع وسائل التسوية السياسية الدبلوماسية الأخرى؟**

والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية :

- ماهو النزاع الدولي ؟ وماهي أنواعه؟
- ماهي وسائل حل النزاعات الدولية؟
- ماهو التوفيق ؟ وماهي خصائصه؟
- كيف تتم إجراءات التوفيق ؟
- ماهي سلطات لجان التوفيق في حل المنازعات الدولية ؟
- ماهو المركز القانوني للتقرير الصادر عن لجان التوفيق؟

المنهج المتبع:

نظرا لأن موضوع الدراسة يحتاج إلى تحليل ووصف لوقائع معينة من أجل الوصول إلى إجابة للإشكالية المطروحة، ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لأنه هو ما يناسب موضوع البحث.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها، ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى ثلاثة محاور:

نخصص المحور الأول لدراسة ماهية التسوية السلمية للمنازعات الدولية كفصل أول، ونقسمه إلى مبحثين: فنتناول في المبحث الأول ماهية النزاع الدولي، ونتطرق فيه إلى مفهومه وأنواعه، والمبحث الثاني ندرس فيه مفهوم التسوية السلمية للنزاع الدولي، و نتناول فيه مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ووسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

والمحور الثاني نخصصه لدراسة مفهوم التوفيق كأحد وسائل التسوية السياسية/الدبلوماسية للنزاع الدولي كفصل ثان، ونقسمه إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية التوفيق فنتطرق إلى تعريفه وخصائصه وعلاقته بباقي وسائل التسوية السلمية الأخرى، والمبحث الثاني نخصصه لدراسة النظام القانوني للتوفيق، فنتناول فيه تنظيم لجان التوفيق من حيث تشكيلها وشروط اختيار أعضائها، ومقرها ومدة عملها، وكذلك إدارة عملية التوفيق فيما يتعلق بكيفية إحالة النزاع على اللجنة والمركز القانوني لتقرير التوفيق.

أما المحور الثالث فنخصصه كدراسة تطبيقية للتوفيق واستعمالاته كوسيلة لحل النزاعات الدولية فنستعرض فيه نماذج عن استخدام التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ونقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للتوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ونورد فيه نماذج عن الاتفاقيات الدولية الجماعية للتوفيق وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية للتوفيق، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى التوفيق في إطار منظمة الأمم المتحدة كنموذج عن كيفية استخدام المنظمات الدولية لأسلوب التوفيق في حل النزاعات الدولية، ونتولى بالدراسة بنوع من التفصيل للجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين.

الفصل الأول: ماهية التسوية السلمية للمنازعات الدولية

الفصل الأول: ماهية التسوية السلمية للمنازعات الدولية

نستعرض في هذا الفصل ماهية التسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث يتحتم علينا أولا معرفة حقيقة النزاع الدولي، عن طريق تبيين مفهومه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، مع إبراز التفرقة بين أنواعه وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات السياسية والنزاعات القانونية، وما تثيره هذه التفرقة من جدل حول جدواها وأهميتها.

كما نتطرق إلى مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فندرس أساس هذا المبدأ والقواعد المتبعة في التسوية، ثم نتطرق إلى الوسائل الكفيلة بحل النزاعات الدولية، وتبيان أنواعها، فنسلط الضوء على الوسائل التحاكمية والوسائل غير التحاكمية وخصائص كل نوع.

المبحث الأول : ماهية النزاع الدولي

دراسة النزاع الدولي تعد محورا أساسيا في فهم العلاقات الدولية، باعتبار أن النزاع حتمية لا مفر منها بسبب عدم التوازن والانسجام في الطبيعة البنيوية لهذه العلاقات، وهو راجع أساسا إلى الاختلاف بين الدول، سواء كان هذا الاختلاف إيديولوجيا أو اختلافا في المصالح، بحيث يؤدي هذا الاختلاف إلى انتهاج سياسات خارجية تتصادم في كثير من الأحيان أكثر مما تتفق.

وقد كان استعمال القوة هو الأسلوب السائد في مثل هذه النزاعات، إلا أنه ومنذ أواخر القرن 19، اتجهت جهود الساسة من محبي السلام إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في تسوية النزاعات الدولية.

وعليه، ففي دراستنا للنزاع الدولي وطرق تسويته، سوف نبدأ أولا بمعرفة التعاريف المختلفة للنزاع الدولي، وتمييزه عما يشابهه، وتحديد أنواعه، ثم نتطرق إلى وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية من خلال توضيح مفهومها وتحديد أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

لايوجد اتفاق فقهي حول مفهوم واحد للنزاع الدولي، حيث تعددت التعريفات واختلفت، ويرجع بعض الفقهاء سبب الاختلاف إلى عدم وجود تفسير موحد لظاهرة النزاع الدولي، بحيث أن التباين الذي تعرفه النزاعات من حيث نشأتها أو أطرافها أو الموارد اللازمة لإدارتها، جعلت لكل نزاع خصوصيته، وجعلت لكل باحث نظرته الخاصة للنزاع الدولي، والتي غالبا ما تتأثر بخلفيته الإيديولوجية أو الاجتماعية أو التاريخية أو العقائدية وغيرها.[1]

بالإضافة إلى أن العمل والفقه الدولي ميز بين عدة أنواع للنزاعات بالاعتماد على عدة معايير.

[1] حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل،الطبعة الاولى، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007، ص:10-11.

وعليه فإننا سنتناول أولا أهم تعريفات النزاع الدولي، والأركان التي يقوم عليها، ثم تمييزه عما يشابهه، ثم نتطرق إلى أبرز أنواع النزاعات الدولية بالتركيز على أهم المعايير المعتمدة للتقسيم، مع إبراز الجدل الفقهي الذي أثارته هذه التقسيمات.

أولا: تعريف النزاع الدولي:

تباين مفهوم النزاع الدولي بين كل من الفقه والقضاء الدوليين.

01: النزاع في الفقه الدولي:

يرى "شارل روسو" أن النزاع الدولي هو "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[1]

ويرى "آلن فيرجسون" بأن النزاع الدولي هو " تعارض وتصادم بين اتجاهات، أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بها مباشرة إلى عدم قبول الوضع القائم و محاولة تغييره"

ويرى "روبرت نورث" أن النزاع الدولي هو "التناقض والتعارض في الأفعال وردود الأفعال الدولية" بحيث يكون أي فعل تتخذه إحدى الدول أو أي تحرك لحماية أمنها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري، يفهم من طرف دولة أخرى على أنه تهديد لأمنها، وبالتالي تقوم هي الأخرى باتخاذ ردود أفعال مماثلة لها في القوة وتعاكسها في الاتجاه، فالنزاع حسب هذا الفقيه حتمية لا مفر منها.[2]

كما يعرفه البعض على أنه " الإدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر".[3]

---

[1] كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص:17.

[2] حسين قادري، المرجع السابق، ص:11-13.

[3] فاطمة كساب الخالدي، حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 34(6) ، 2020، ص:922.

وعرفه آخرون بأنه" خلاف حول حق أو مصلحة أو مسألة قانونية لدولة معينة، أو شخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يتمسك بها شخص وينكرها وينازع بها شخص آخر".[1]

والملاحظ أن التعريفات الفقهية السابقة جاءت لتحيط بجميع جوانب النزاع، فالنزاعات الدولية ليست مبنية على وقائع قانونية أو حقوق مطالب بها فحسب، بل هي في كثير من الأحيان مبنية على المصالح التي تقدر الدول أن من الضروري المطالبة بها.

02: النزاع في القضاء الدولي:

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي في قضية مافروماتيس سنة 1924 بأنه " اختلاف حول مسألة قانونية أو واقعية، ويتمثل هذا الخلاف في تعارض مصالح ووجهات النظر القانونية لشخصين قانونيين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي".[2]

كما عرفته محكمة العدل الدولية سنة 1957 في قرارها الصادر بشأن قضية المرور في الأراضي الهندية، على أنه " عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين".[3]

جاءت التعريفات القضائية منسجمة مع التعريفات الفقهية، لتؤكد على كون النزاعات الدولية مرتكزة على المصالح إلى جانب ارتكازها على الحقوق.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للنزاعات الدولية، بحيث يمكن القول بأن النزاع الدولي هو "خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيرها، يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية و العسكرية".[4]

---

[1] سامية يتوجي، محاضرات في مقياس التسوية السلمية للمنازعات الدولية السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص:02.

[2] لعيساني بلال، (الأساليب الجديدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص:20.

[3] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص :02.

[4] خالد سلمان جواد، الآليات القانونية المستخدمة في فض النزاعات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01 ، العدد 04 ، الجزء 01، 2017، ص:269.

ثانيا: أركان النزاع الدولي :

بتتبع التعريفات السابقة يمكن استخلاص أركان النزاع الدولي، والتي تتمثل في ركنين أساسيين هما:

01: **الأطراف:**

يجب أن يكون النزاع بين طرفين على الأقل، يشترط فيهما أن يكونا شخصين من أشخاص القانون الدولي، فإذا كان النزاع يخص أحد مواطني دولة ما، فإنه لا يكون نزاعا دوليا حتى لو تبنته حكومته، فهو يندرج في إطار منازعات القانون الخاص.[1]

وعليه، فإنه تعد نزاعات دولية النزاعات التي تكون أطرافها دولا أو منظمات دولية حكومية وفقط، أما عدا ذلك فإنه يخرج من دائرة النزاعات الدولية.

02: **المنازعة(الخصومة):** ويقصد بها وجود مسألة متنازع حولها، بسبب تعارض الادعاءات بين الأطراف، بحيث يسعى كل طرف لإثبات أنه هو المحق بخصوص هذه المسألة، فإذا صدر تصرف معين من دولة ما ولم يقابله رد فعل من طرف آخر يعارضه، فلا نكون بصدد نزاع دولي.

وجدير بالذكر أن هذه الادعاءات المتناقضة أو الاختلافات لا بد أن تستوجب التسوية، فإذا كانت من قبيل اختلاف وجهات النظر كاختلاف الأنظمة السياسية بين المعسكر الشيوعي والمعسكر الرأسمالي، فإن هذا لا يعد نزاعا دوليا لأن هذا الاختلاف لا يتطلب تسويته بشكل معين.[2]

ثالثا: تمييز النزاع الدولي عن المصطلحات المشابهة:

قد يختلط مفهوم النزاع مع مفاهيم أخرى مشابهة له، لذلك فإنه من الضروري توضيح هذه المفاهيم لأنها تختلف عن مفهوم النزاع من حيث الدلالة والمضمون.

---

[1] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص:94-95.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014، ص:23.

01: **الصراع:** يعرف الصراع على أنه "موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية".

كما يعرفه البعض بأنه "تنازع ناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها، وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق"

فالصراع إذن هو مصطلح محكوم بعقائد ومفاهيم فلسفية يصعب معها تعايش الأطراف في بيئة واحدة، ومثال ذلك الصراع بين المعسكر الشرقي والغربي، أو الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية فهي ليست مجرد نزاعات حول حدود أو موارد أو غيرها، بل هي تناقض في الإرادات والإيديولوجيات والأهداف البعيدة.[1]

02: **الأزمة:** " وهي مجموعة من الظروف الدولية والأحداث التي حدثت بشكل مفاجئ، وتسبب تهديدا واضحا لوضع دولي قائم بذاته"، فهي بذلك ترتكز على 03 خصائص أساسية: عنصر المفاجأة، التهديد الكبير لأهداف الدولة سواء الداخلية أو الخارجية، ضيق الوقت المتاح للتصرف.[2]

فالأزمة تنشأ عندما يجعل أحد الأطراف الطرف الآخر فجأة في وضع خطير يقتضي منه القيام بردود فعل سريعة، والأزمة لا تقود بالضرورة إلى النزاع إذا ما تم حل المشاكل الأساسية التي أدت إلى حدوثها، أما إذا تم حل المشاكل الثانوية فقط دون الأسباب الحقيقية فإن الأزمة لا تلبث أن تتأجج وتتطور لتصبح نزاعا، حتى أنها من الخطورة بحيث تشكل احتمال اندلاع حرب، وأبرز مثال على ذلك: أزمة الصواريخ في كوبا سنة 1926، حيث كانت العلاقات الأمريكية السوفياتية تسير بوتيرة عادية، إلى غاية اكتشاف الأمريكيين وجود صواريخ سوفياتية في كوبا، فبدأت بوادر حرب نووية بين القوتين تلوح في الأفق، ولكن استجاب الطرف

---

[1] براهيم بن محي الدين، (دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية تطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 ، 2017، ص:17-18.

[2] عبد الحق جنيدي، (المنظمات الأممية ودورها في حل النزاعات الدولية، بعثة المينورسو في الصحراء الغربية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تحليل السياسة الخارجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2017، ص:38-40.

السوفياتي للطلب الأمريكي بسحب الصواريخ، وهو ما تم بالفعل في أقل من أسبوعين، وجنب ذلك العالم مخاطر الوقوع في حرب نووية بين أعظم قوتين عسكريتين في ذلك الوقت.[1]

03:**التوتر**: "التوتر هو حالة من القلق وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر"، قد يكون التوتر سببا من أسباب النزاع، أو نتيجة من نتائجه، بحيث من الممكن أن يتحول التوتر إلى نزاع إذا لم يتم احتواءه، كما قد يحدث أن تصاب العلاقات بين بلدين بالفتور والانكماش نتيجة لنزاع معين، فتعرف تلك العلاقات على أنها متوترة .[2]

04: **الحرب**: المحكمة العليا في نيويورك عرفت الحرب في قرارها الصادر عام 1961 بأنها: "صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية، تنظمها قواعد قانونية خاصة بها، تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها."

فالحرب هي عمل من أعمال العنف، يستهدف فرض الإرادة على الخصم وإجباره على الخضوع، وتستخدمها الدول كوسيلة لحماية مصالحها أو توسيع نفوذها، أو لحسم خلاف حول مصالح متعارضة، فهي بذلك تشكل المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض النزاعات الدولية.[3]

05: **الموقف الدولي** : النزاع يحمل في مضمونه معنى الخصومة، أما الموقف فهو مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة، فيرتبط بذلك بعموم المجتمع الدولي أكثر من ارتباطه بدولة معينة بذاتها.

ولم يستطع الفقه الدولي أن يضع معيارا حاسما للتفرقة بين المصطلحين، فاعتبر البعض أن "الموقف" أعم وأشمل من "النزاع" فكل نزاع هو بالضرورة موقف، وليس كل موقف نزاع.

وحتى ميثاق الأمم المتحدة الذي خص كلا من المفهومين بإجراءات خاصة، إلا أنه لم يضع بدوره معيارا للتمييز بينهما، ففي حين تقرر أنه إذا كانت القضية المعروضة على مجلس الأمن تعتبر نزاعا، فإن طرفي النزاع يمتنعان عن التصويت، إلا أن أمر تحديد مسألة تكييف المسألة المعروضة هل هي نزاع أم موقف، فهو متروك لمجلس الأمن.[4]

---

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص:20-25.

[2] محمد سمير عياد، محاضرات في مقياس تحليل النزاعات الدولية السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2018، ص:10.

[3] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص:03.

[4] نفس المرجع ، ص:04.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية:

إن حصر أنواع النزاعات الدولية أمر صعب، نظرا لوجود عدة معايير مستخدمة في التصنيف، وقد درج الفقه على تقسيم النزاعات الدولية إلى عدة أنواع بالاستناد إلى مجموعة من المعايير، أهمها النزاعات من حيث: موضوعها، أطرافها، مدى خطورتها، نطاقها الجغرافي، وأخيرا من حيث طبيعتها.

وسوف نركز في دراستنا على أنواع النزاعات الدولية من حيث طبيعتها، نظرا لكون هذا المعيار أهم المعايير المستخدمة في تصنيف النزاعات الدولية، لأنه يثير جدلا حول ماهية وسائل التسوية التي تصلح لفض كل نوع، وبحسب هذا المعيار فإن النزاعات الدولية تنقسم إلى: نزاعات قانونية ونزاعات سياسية.

أولا: النزاعات القانونية:

يرى الفقيه "هانز كلسن" أن النزاعات القانونية هي" نزاعات تكون فيها خصومة الأطراف متعلقة بحق من حقوقهم النسبية"، وهو ما ذهبت إليه معاهدات لوكارنو.

كما عرفها البعض على أنها "تلك النزاعات التي يكون فيها الأطراف مختلفين حول تطبيق أو تفسير قانون قائم"

كما يرى البعض أن أي نزاع إنما ينشأ بسبب تضارب المصالح بين أطرافه، فإذا كانت المصالح المتنازع عليها محمية قانونا بموجب قاعدة قانونية أو التزام، كان هذا النزاع قانونيا لأنه يهدف إلى حماية مصلحة يقرها القانون، أما إذا كانت المصلحة المتنازع عليها غير محمية قانونا سواء بموجب قاعدة قانونية أو التزام، فإن هذا النوع لا يعد نزاعا قانونيا، ويدخل في إطار النزاعات السياسية.[1]

ويرى البعض أن النزاعات القانونية هي التي يمكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي المعترف بها، فإذا لم يغطي القانون الموجود هذا النزاع فإنه لا يعد نزاعا قانونيا، كما يرى البعض الآخر أن النزاعات القانونية هي النزاعات القليلة الأهمية وبالتالي فهي لا تمس بالمصالح العليا للدولة.

[1] براهيم بن محي الدين، المرجع السابق، ص:39-40.

ويرى فريق آخر أن المنازعات القانونية هي المنازعات التي تنصب فيها الخصومة على تطبيق أو تفسير قانون قائم، دون المطالبة بتعديله.[1]

كما اعتمد فريق آخر في تعريفه للمنازعة القانونية على حصرها في المنازعات التي يجوز عرضها على القضاء الدولي، بحيث تكون بعض المنازعات قابلة بطبيعتها للتسوية القضائية فتعد بذلك منازعات قانونية، في حين أن المنازعات التي تخرج عن نطاق هذه التسوية فإنها لا تعد نزاعات قانونية.

وقد استند هذا الفريق في رأيه هذا إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية من تعداد للمنازعات القانونية في نظامها الأساسي، حيث نصت المادة 36 منه على أنه " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح في أي وقت بأنها وبذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

-تفسير معاهدة من المعاهدات.
-أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
-تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
-نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومقدار هذا التعويض."[2]

هذا بالنسبة للمنازعات التي تم تعدادها من طرف القضاء الدولي، وهناك أيضا منازعات تم تعدادها من جانب الفقه الدولي على اعتبار أنها هي حصرا ما يمكن اعتباره نزاعات قانونية، حيث يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم "فريدريك بولوك" أن المنازعات القانونية هي المنازعات التي تتعلق بالمسائل التالية:

-منازعات الحدود والمطالبات المالية.
-الإخلال بالتزام دولي، مثل نقض معاهدة أو خرق حياد.

[1] عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، شركة العاتك للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2006، ص:578.
[2] المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم التوقيع عليه بتاريخ 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24، وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

-المنازعات المتعلقة بالأخطاء المرتكبة ضد الأجانب في الحروب الأهلية أو أعمال الشغب .[1]

وعليه ، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أن النزاع القانوني هو النزاع الذي يختلف فيه الطرفان حول تطبيق أو تفسير قانون قائم أو معاهدة دولية، ويتم تسويته وفقا لقواعد القانون الدولي، باللجوء إلى المحاكم الدولية أو عن طريق التحكيم الدولي.[2]

ثانيا: النزاعات السياسية:

وهي النزاعات التي تمس المصالح العليا للدولة، وهو ما ذهب إليه معهد القانون الدولي، فقرر أن كل نزاع قد يؤثر في استقلال الدولة ومصالحها يعد نزاعا سياسيا.[3]

و النزاعات السياسية على عكس النزاعات القانونية، فهي لا تستند على اعتبارات قانونية، بل تستند على المصالح السياسية، فيطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القائمة.

ويجدر بالذكر أن فقهاء القانون الدولي لم يستطيعوا وضع تعريف شامل للنزاع السياسي، بسبب صعوبة تحديد النزاعات السياسية التي تختلف باختلاف أسبابها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكثرة هذه النزاعات حيث أنها تشكل أغلب النزاعات على الساحة الدولية، ولهذا فقد اكتفى الفقهاء بأن عرفوا النزاع القانوني واعتبروا ما سواه نزاعا سياسيا.[4]

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، يمكن تعريف النزاع السياسي على انه" خلاف ناشئ عن رفض أحد طرفي النزاع تعديل أوضاع قائمة" أو هو " إدعاءات متناقضة بالمساس بمصالح معينة للأطراف، أو المساس بالسيادة."[5]

---

[1] مفتاح عمر حمد درباش، (العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين، دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ص:68-69.

[2] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، 2018، ص:27.

3 عبد الله زرباني، (الآليات السلمية لتسوية النزاعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2011، ص :15.

[4] عبد الحميد العوض القطيني محمد، (الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي السودان، 2016، ص:33.

[5] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص:05.

ثالثا: أهمية التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية:

عمد الفقه الدولي إلى التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، على أساس أن لكل نوع وسائل خاصة لتسويته.

فوسائل التسوية القانونية تهدف إلى تسوية النزاعات القانونية التي تثار فيها مسائل قانونية، أما وسائل التسوية السياسية أو الدبلوماسية فهي صالحة على العموم للنزاعات السياسية التي يغلب عليها تضارب المصالح، حيث لا تجد الوسائل القانونية مكانا لها بسبب غياب أو عدم وضوح قواعد القانون المطبق، ومن أمثلتها: النزاعات المتعلقة بالترسانة العسكرية لدولة ما، والادعاءات بتجاوزها الحد المسموح به دوليا.

إلا أن جانبا من الفقه يرى بأن هذه التفرقة ليست بذات أهمية، فالواقع العملي يثبت وجود نزاعات سياسية ناجمة عن نزاعات هي في الأصل قانونية، فأي نزاع دولي مهما كانت طبيعته يحتوي بشكل أو بآخر على مسألة من مسائل القانون الدولي، وكذلك فإن أي نزاع قانوني يتضمن انشغالات سياسية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هناك نزاعات ذات طابع قانوني يمكن أن تحل بوسائل سياسية، والعكس صحيح، يمكن أن تنظر جهات قضائية في نزاعات ذات طبيعة سياسية، ومن أمثلة ذلك: إمكانية نظر مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في نزاعات ذات طابع قانوني، ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، التي يمكن أن تبت في نزاع سياسي، بحجة أن الغاية الأهم هي تسوية النزاع بغض النظر عن طبيعته، وهناك سوابق لمحكمة العدل الدولية، أين أثير أمامها الدفع بعدم اختصاصها لكون النزاع سياسي، مثال ما أثارته الهند سنة 1960 في قضيتها ضد البرتغال، والمعروفة بقضية المرور في الأراضي الهندية، وقد رفضت المحكمة هذه الدفوع، بحجة أنه لا وجود لبند في النظام الأساسي للمحكمة يمنعها من النظر في مثل هذه النزاعات.

وعليه، فإن هذا الفريق يرى بأنه لا جدوى من التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، في ظل عدم وجود حدود فاصلة بين النوعين، ومادام هناك –عمليا– تداخل في

وسائل التسوية الخاصة بكل نوع فإن سبب التفرقة يزول، وتبقى محاولات التمييز بين النوعين مجرد محاولات نظرية.[1]

[1] مختار بسكاك، (حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص:16-19.

المبحث الثاني: مفهوم التسوية السلمية للنزاع الدولي:

خلصنا في المبحث السابق إلى أن النزاعات الدولية حتمية لا مفر منها، فهي نتيجة منطقية لقيام علاقات دولية تتداخل فيها المصالح وتتضارب.

وتثير هذه النزاعات العديد من المسائل والإشكالات خاصة فيما يتعلق بكيفية حلها وتسويتها، وقد كانت الحرب بين الدول إحدى الوسائل الرئيسية لتسوية المنازعات، على اعتبار أنها حق للدولة يتفرع عن مبدأ سيادة الدولة المطلق من كل قيد، فكانت الحرب عملا مشروعا في العلاقات الدولية.

حيث أنه وأمام انعدام سلطة تعلو فوق سلطة الدول المتنازعة، يكون لها القدرة على فض النزاع بإعطاء لكل ذي حق حقه، كان لابد من التسليم لهذه الدول بانتهاج سبيل الحرب، لإرغام خصومها على الاعتراف بادعاءاتها،أو تنفيذ التزاماتها المستحقة.[1]

وعليه فقد امتازت العلاقات الدولية باستعمال القوة كوسيلة لحسم النزاعات الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بفرض السيادة على الأقاليم الإستراتيجية، خاصة مع تزايد الاكتشافات الجغرافية وتسابق الدول للسيطرة على هذه المناطق الجديدة.

وقد استمر استعمال أسلوب القوة حتى بعد إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648، والتي يعتبرها الفقهاء أحد أهم معالم القانون الدولي العام، والركيزة الأساسية في إرساء مبادئه الأساسية، حيث لم تمنع هذه المعاهدة الدول الأوروبية من استعمال القوة للحصول على مكاسب جديدة والتوسع خارج القارة الأوروبية، مما ترتب عنه صدامات مسلحة عديدة، أثقلت كاهل المجتمع الدولي بخسائر باهظة في الأرواح والأموال.[2]

وقد اتجهت جهود بعض السياسيين من محبي السلام خاصة منذ أواخر القرن 19، إلى العمل من أجل إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات كبرى مثل: مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و 1907، واللذين تقرر فيهما

[1] عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 182.
[2] أحمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة العلاقات البريطانية-الأرجنتينية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص:115-118.

مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية سلميا، وأبرمت من خلالهما عدة اتفاقيات تبين ماهية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وما يتصل بها من إجراءات و أحكام، مثل اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1907 والمتعلقة بالوساطة والتحقيق والتحكيم، بالإضافة إلى ما تقرر من أحكام في عهد عصبة الأمم وما أبرم من اتفاقيات من خلاله، وصولا إلى ما تضمنه ميثاق منظمة الأمم المتحدة من تجريم للحرب وضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[1]

وقبل التطرق إلى مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، كالتزام مفروض على الدول بموجب القانون الدولي، وجب علينا تحديد معنى التسوية حيث أنه كثيرا ما يتم تداول مصطلحي "تسوية النزاع" و "حل النزاع" في الكثير من النقاشات والدراسات الأكاديمية، على أنها مفهوم واحد، إلا أنهما واقعيا يختلفان من حيث عدة نقاط أهمها: الآثار المترتبة عن كل منهما، وتأثيرها على مستقبل النزاع في حد ذاته.

فالتسوية : تعني اصطلاحا التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع حول موضوعه، استنادا إلى مصالح مشتركة، إلا أن هذا الاتفاق غالبا ما يعكس ميزان القوى بين أطراف النزاع ميدانيا، فالتسوية في الغالب تستهدف تجميد النزاع فقط من خلال الوصول إلى اتفاق تراضي، عكس "حل النزاع" الذي يستهدف إنهاء النزاع نهائيا والقضاء على مسبباته.

ومن هذا المنطلق فقد عرف "براد سبلانجر" التسوية بأنها " اتفاق تراضي مشترك بين أطراف النزاع، وهي عملية تهدف إلى وضع حد للنزاع دون البحث في أسبابه الرئيسية واستئصالها، مما قد يؤدي إلى معاودة ظهور النزاع من جديد في وقت لاحق".

كما عرفتها الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية بأنها " التوفيق بين مواقف أطراف النزاع كليا أو جزئيا طبقا لميزان القوى لحظة التوفيق، فالتسوية بين طرفين تعني ببساطة أن أعراض النزاع قد سويت، وذلك عندما تقبل الأطراف المتنازعة – طوعا أو كرها– حلا تم التوصل إليه وتتوقف عن تقديم وجهات النظر المتعارضة."

وعليه فإن التسوية بهذا المفهوم تشير إلى نهاية النزاع إتفاقيا، دون معالجة أسباب النزاع وجذوره، فهي لا تقدم ضمانات كافية بشأن عدم ثوران النزاع من جديد، وخير دليل على ذلك هو معاهدة وستفاليا لسنة 1648، والتي تعتبر من أهم الاتفاقات التاريخية، وكان لها الفضل

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص:727-730.

في تسوية عقود من النزاعات الأوروبية، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث أكثر من 200 نزاع في الفترة مابين 1648 إلى 1914.

بينما "**حل النزاع**": فإنه يتضمن مخاطبة الأسباب الجذرية للنزاع ومحاولة القضاء عليها، من خلال حث الأطراف على التعهد بعدم ارتكاب ما من شأنه المساس بالسلام بينهم، أو من خلال دفعهم على الانخراط في مشاريع مشتركة اقتصادية أو اجتماعية، من أجل زيادة الارتباط بينهم، وبالتالي الحد من أسباب التنازع، في إطار ما يسمى بنظرية " الدبلوماسية الوقائية " التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها في تجربة الوحدة الأوروبية، ويقصد بها " العمل الرامي إلى منع نشوب المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها."

فحل النزاع إذن يتضمن معالجة جذور النزاع ومصادره، مما يعني أنه لا مزيد من الخصومات مستقبلا، كونه يتضمن تحقيق مصالح الأطراف، والاستقرار على حل معين بعد كشف العوامل المسببة للنزاع.

وعليه، وكخلاصة للتعريفات السابقة، يمكن الوصول إلى نقطة الاختلاف الأساسية بين التسوية والحل، وهي أن الحل يستهدف إنهاء النزاع والقضاء على مسبباته، بينما تستهدف التسوية في الغالب تجميد النزاع فقط من خلال الوصول إلى اتفاق تراضي.[1]

ومن الواضح أنه لدراسة مسألة تسوية النزاع الدولي، يجب علينا التركيز على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية باعتباره التزاما مفروضا على عاتق الدول بموجب قواعد القانون الدولي، فنبين أساسه القانوني وما يجب إتباعه من قواعد خاصة بالتسوية، ثم التطرق إلى أنواع وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إحدى هذه الوسائل وهي التوفيق، سوف يتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الأول: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

يقصد بهذا المبدأ، كل تسوية ودية تصالحية غير قسرية للنزاعات بين الدول، أين يتم توظيف وسائل التسوية السلمية، وفق مبدأ تساوي السيادات بين الدول، على نحو رضائي اتفاقي يضمن حرية الاختيار بين هذه الوسائل.

[1] بلال لعيساني، المرجع ، ص: 28-31.

أولا: أساس مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

لقد تم تكريس هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية، كان أولها اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907 اللتان أكدتا على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907 على أنه " بغية منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بقدر الإمكان، تتفق الدول الأطراف المتعاقدة على بذل أقصى جهد لكفالة التسوية السلمية للمنازعات الدولية."[1]

وبمجيء منظمة الأمم المتحدة ترسخ هذا المبدأ عندما نصت عليه المادة 03/02 من ميثاق المنظمة وأقرت بضرورة أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر"

و يحظى مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأهمية دولية خاصة، حيث نصت عليه العديد من المواثيق، من بينها: ميثاق منظمة جامعة الدول العربية في المادة 05 منه، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في المادة 04/03، والمادة الأولى من ميثاق حلف وارسو، والمادة الأولى من ميثاق حلف شمال الأطلسي.

كما أكدت عليه مختلف الإعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، مثل الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.

ويتأسس مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية على وجود قاعدة آمرة و عامة تقتضي منع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

وعليه فإنه يكون لزاما على كافة الدول الامتناع عن استعمال الطرق الإكراهية القسرية وغير السلمية، واللجوء بدلا من ذلك إلى حل النزاعات بالطرق السلمية.[2]

والملاحظ أن القانون الدولي وإن كان يفرض على الدول التزاما بتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، إلا أنه لا يفرض على هاته الدول التزاما بضرورة تسوية نزاعاتها، فما لم تبادر هذه

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لسنة 1907، تم التوقيع عليها بتاريخ 1907/10/10 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1910/01/26.

[2] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص: 14-18.

الدول بتسوية نزاعاتها من تلقاء نفسها، فلا يوجد ما يجبرها على ذلك، خاصة إذا كان النزاع لا يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.[1]

ثانيا: قواعد التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

عرفنا أن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من المبادئ الأساسية والمسلم بها في القانون الدولي، وهو ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق المؤسسة للمنظمات الدولية.

ويعتمد إعمال هذا المبدأ على تطبيق عدد من القواعد، والتي يتعين مراعاتها من أجل تحقيق تسوية أفضل للنزاع، وهذه القواعد تتلخص في:

01: البحث عن تسوية مبكرة وعادلة للنزاع الدولي: والقصد منها عدم ترك النزاع يتفاقم ويتعقد وتتطور آثاره بصورة تجعل من الصعب التوصل إلى تسوية سلمية له، مما قد يؤدي إلى حدوث نزاع مسلح، فإذا كانت نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تفرض على الدول ضرورة تسوية نزاعاتها، إلا أن الضمير العام للمجتمع الدولي و المبادئ العامة للقانون تحتم على الدول بمجرد أن تلوح في الأفق مظاهر الخلاف، أن تبادر إلى اختيار وسيلة لتسوية الخلاف في مهده و بصورة عادلة حتى تكون التسوية نهائية ومستقرة.

02: عند فشل الوصول إلى تسوية للنزاع باستعمال إحدى الوسائل، فإنه يجب على أطراف النزاع مواصلة السعي من أجل تسوية النزاع بأي وسيلة سلمية أخرى، فاستعمال إحدى وسائل التسوية السلمية لا يمنع من استخدام الوسائل الأخرى، ما دامت الوسيلة المتبعة قد أثبتت عدم نجاعتها.

03: الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد في تفاقم الوضع، وأن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وهذا التزام يقع على الدول الأطراف في النزاع وغير الأطراف، حيث يجب على هذه الدول العمل من أجل تخفيف العناصر والعوامل المسببة للنزاع.

04: يجب أن تتم تسوية النزاعات الدولية على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام

[1] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص: 07.

حقها في اختيار وسيلة التسوية مادامت الوسيلة المقترحة عليها ملائمة لحل الخلاف، فهذا التعسف يعد من قبيل عرقلة جهود التسوية والزيادة في تأزم الوضع.[1]

المطلب الثاني: وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

نصت المادة 01/33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة ولتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها"[2]

كما نصت المادة 05 من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أنه " تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها هي بذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف في التماس التسوية المذكورة أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته."[3]

وعليه يتضح من استقراء نص المادتين السابقتين أن الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية كثيرة ومتعددة، وقد ورد ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حيث أن الدول الأطراف في نزاع بإمكانها اختيار وسائل تسوية أخرى يقع عليها اختيارها.

وقد عمد الفقه إلى تقسيم وسائل التسوية السلمية إلى:

---

[1] ابراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية استخدامات نهر النيل نموذجا، آفاق إفريقية، المجلد11 ، العدد 39، 2013، ص:34- 35.

[2] المادة 01/33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24.

[3] المادة 05 من إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/10 المؤرخ في 1982/11/15.

- **وسائل قانونية(قضائية)**: وتشمل التحكيم والقضاء الدوليين، وتسمى أيضا بالوسائل التحاكمية.

- **الوسائل غير القضائية (غير التحاكمية)** : وتضم كلا من: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، التحقيق، والتسوية عن طريق المنظمات الدولية، وتسمى هذه الوسائل أيضا بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية.[1]

أولا: الوسائل القضائية:

لقد شعر المجتمع الدولي بضرورة استحداث وسائل قضائية تتولى الفصل في المنازعات الدولية، وعليه فقد تم إبرام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (1899-1907)، التي نظمت قواعد التحكيم كوسيلة سلمية للتسوية، كما توجت الجهود الدولية باستحداث محكمة التحكيم الدائمة كهيئة قضائية، إلا أنها لم تكن قضائية بأتم معنى الكلمة، فكان لا بد من إتمام هذه الجهود باستحداث هيئات قضائية دولية تختص بالفصل في المنازعات الدولية بمقتضى القانون الدولي.

01: التحكيم:

التحكيم هو وسيلة خاصة للفصل في النزاعات، سبقت تاريخيا القضاء، ويعتبر بمثابة قضاء خاص، وبمقتضاه يتم حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة تحكيمية قد تكون مكونة من شخص واحد (المحكم) أو عدة أشخاص يطلق عليهم المحكمين، يتم الاتفاق على اختيارهم من قبل أطراف النزاع.[2]

ولقد نصت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على أن " الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية "[3]

---

[1] إيمان لكبير، (الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016، ص: 07.

[2] نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص:222-223.

[3] المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لسنة 1907.

وتلعب إرادة الأطراف دورا كبيرا في تشكيل هيئة التحكيم، وحتى في الإجراءات المتبعة أمامها، والقانون الواجب التطبيق، حيث أن أطراف النزاع هم من يتولون اختيار الهيئة التحكيمية التي يمكن أن تتكون من شخص واحد، أو من 03 محكمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة طرفي النزاع، ويتم اختيار الرئيس بالاتفاق أو بواسطة طرف ثالث محايد، أو قد تشكل من 05 محكمين يتولى كل طرف اختيار اثنين منهم والرئيس يحدد بالاتفاق أو بواسطة طرف ثالث محايد، وأحيانا قد تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية بنودا تمنح السلطة للأمين العام للأمم المتحدة أو شخصيات أخرى، لتعيين محكم أو أكثر في حالة عدم التوصل لاتفاق بين الأطراف.

وتحدد الإجراءات المتبعة أمام الهيئة باتفاق الأطراف، سواء كانت هذه الإجراءات معدة مسبقا ومدرجة في وثيقة دولية معينة، أو قد يعهدون إلى الهيئة التحكيمية بتحديدها، وتكون الإجراءات أمام هيئة التحكيم كتابية وشفهية.

وبعد الانتهاء من الإجراءات تقوم الهيئة التحكيمية بإصدار حكمها الذي لا بد أن يكون مسببا، بحيث يكون هذا الحكم نهائيا وملزما لأطراف النزاع، اللذين يجب عليهم تنفيذه بحسن نية.[1]

02: القضاء الدولي:

يعرف القضاء الدولي على أنه " وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا"[2]

وقد ارتبط وجود القضاء الدولي بظهور المنظمات الدولية، إذ ساهمت منظمة عصبة الأمم في إنشاء أول محكمة دولية وهي محكمة العدل الدولية الدائمة أسند إليها مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية، وانحلال منظمة عصبة الأمم، تم إنشاء محكمة جديدة وهي محكمة العدل الدولية، التي تعد الجهة القضائية الدولية الرئيسية، إلا أن وجودها لم يمنع

[1] عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص:27-30.

[2] كامل عبد خلف العنكود، بشير سبهان أحمد، تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01 ، العدد 02 ، الجزء 01، 2016، ص:77.

إنشاء محاكم عدل أخرى، على غرار محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الوسائل غير القضائية:

يمكن استعراض هذه الوسائل كما يلي:

01: المفاوضات: هي أشهر وأقدم الوسائل السلمية للتسوية وأكثرها اعتمادا، وهي تعني " تبادل الرأي بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، وقد يكون تبادل الآراء شفهيا أو كتابيا، أو بالطريقتين معا."

ولم تنظم اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية المفاوضات كوسيلة للتسوية، حيث يرى البعض أن الإجراءات المنظمة لها هي إجراءات عرفية، في حين أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه، وأكد عليها القضاء الدولي حيث ذكرت محكمة العدل الدولية أن عليها أن تسهل التسوية الودية و المباشرة بين أطراف النزاع.

ولذلك فإن القانون الدولي يقر بآلية التفاوض، ويدعو إليها وينظمها، سواء كان هذا التفاوض ما بين طرفين أو عدة أطراف، أو في إطار منظمة دولية، أو تحت إشرافها.

ويقوم المفاوض بدور أساسي في المفاوضات، لذا يحرص أطراف النزاع على اختيار أشخاص يمتلكون مهارات تفاوضية عالية منها: القدرة على فهم الطرف الآخر، والإلمام بمختلف أساليب عمله، والقدرة على تحليل ظروف عملية التفاوض، والقدرة على كسب الثقة والسيطرة على الانفعالات، واختيار العبارات المناسبة، وغيرها من المهارات التفاوضية.[1]

02:المساعي الحميدة: وهي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة دول، أو منظمة دولية، أو شخصية مرموقة، يهدف إلى تقريب وجهات النظر الأطراف المتنازعة، من أجل إيجاد أرضية مشتركة للقيام بمفاوضات لتسوية النزاع القائم بينهم.

مهمة الطرف القائم بالمساعي الحميدة تنحصر في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في النزاع، فلا يحق له اقتراح أي تسوية، وتبقى النتائج النهائية للمساعي

[1] محمد الصغير سليني، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المفاوضات نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05 ، العدد 02، 2020، ص:130-133.

الحميدة مرهونة بإرادة أطراف النزاع، فليس لها قوة إلزامية في مواجهتهم، ويملك الأطراف حرية الأخذ بمقترحاتها أو تركها كلية.[1]

03: الوساطة: تم إقرارها كأسلوب للتسوية السلمية للنزاعات الدولية في اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899-1907، ويقصد بها " تدخل طرف ثالث لتشجيع الأطراف المتنازعة على التفاوض المباشر، من أجل تحقيق تسوية سلمية للنزاع ".

تتميز الوساطة بكونها عملية طوعية لا يمكن إجبار الطرف الثالث على القيام بها، ولا يقتصر دور الوسيط هنا على دعوة الأطراف للتفاوض، إنما قد يشارك هو أيضا في المفاوضات ويقوم بتقديم اقتراحات للتسوية، وهذه هي نقطة التباين بين المساعي الحميدة والوساطة، تكون مقترحات الوساطة غير إلزامية للأطراف المتنازعة، فلهم الحرية المطلقة في قبولها أو رفضها.[2]

04: التحقيق: تم ابتكاره كأسلوب للتسوية السلمية في مؤتمر لاهاي لسنة 1899، بناء على مبادرة روسية، ثم تم إقراره في مؤتمر لاهاي لسنة 1907، ويقصد به " تسوية النزاع عن طريق تشكيل لجان دولية تتألف عادة بموجب اتفاقية تعقد بناء على اقتراح أحد الطرفين أو دولة أخرى".

يقتصر دور لجنة التحقيق على سرد وتوضيح الوقائع التي أدت إلى النزاع بطريقة موضوعية وحيادية، وذلك من خلال القيام بمهام تفتيش الأماكن وسماع الشهود، ثم تحرير تقارير يوقع عليها جميع أعضاء اللجنة، وترفع للأطراف المعنية التي يكون لها حرية الأخذ بالنتيجة المتوصل إليها من عدمه.[3]

05: التسوية عن طريق المنظمات الدولية:

تعتبر المنظمات الدولية في الأساس وسيلة لتحقيق غاية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأخطر ما يهددهما هو النزاعات الدولية، وعليه لابد من تفعيل دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص.

---

[1] يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص:293.

[2] بلال لعيساني، المرجع السابق، ص:57-58.

[3] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص: 42-43.

وعليه، فإنه كثيرا ما يتم اللجوء إلى المنظمات الدولية الحكومية سواء الإقليمية منها أو العالمية من أجل تسوية النزاعات بوسائل سلمية، حيث أنها تملك العديد من الآليات الكفيلة بهذه المهمة، فلها أن تعرض مساعيها الحميدة على الأطراف المتنازعة وأن تحثها على مباشرة المفاوضات، كما يمكنها أن تنشئ لجان للتحقيق في الوقائع المسببة للنزاع.

وتعتبر التسوية عن طريق المنظمات الدولية وسيلة ناجحة في تسوية النزاعات، وهذا راجع لعدة اعتبارات منها:

أن المنظمات الدولية تمتلك صلاحيات واسعة قد تصل في بعض الأحيان إلى حد استعمال وسائل جبرية، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، وهو ما لا تملكه الدول في حالة سعيها لحل النزاع.

بالإضافة إلى أن الدول قد تنشغل بشؤونها الداخلية والخارجية عن منازعات الدول الأخرى، عكس المنظمات الدولية التي تكون أكثر تفرغا للقيام بمثل هذه المهام.

وعليه، ونظرا للدور المهم الذي تلعبه المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية، فقد تم تضمين العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بنصوص قانونية تؤهلها لتسوية نزاعات أعضائها، مثل ما جاء في نص المادة 03/02 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.[1]

[1] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص:22-23.

الفصل الثاني: مفهوم التوفيق كأحد وسائل التسوية السياسية/ الدبلوماسية للنزاع الدولي

الفصل الثاني

التوفيق كأحد وسائل التسوية السياسية/الدبلوماسية للنزاع الدولي

نستعرض في هذا الفصل مفهوم التوفيق كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، بحيث نتطرق إلى تعريف هذا الأسلوب، وعلاقته بباقي وسائل التسوية السلمية الأخرى المشابهة له، وكذا بيان الخصائص التي يمتاز بها والتي تمنحه نوع من الفعالية في التسوية وإيجاد الحلول المرضية لأطراف النزاع، ثم نتطرق إلى الجانب الإجرائي للتوفيق فندرس تنظيم لجانه من حيث تشكيلها وشروط اختيار أعضائها بالإضافة إلى مقرها ومدة عملها، ثم نفصل أكثر في إجراءات التوفيق من خلال تبيين كيفية إحالة النزاع على لجان التوفيق، وكذا المركز القانوني لتقرير هذه اللجان.

المبحث الأول: ماهية التوفيق

إن ظهور التوفيق كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية حديث نسبيا، إذا ما قورن بباقي وسائل التسوية السلمية، رغم أن هناك من يرى بأن فكرة التوفيق تم اللجوء إليها ابتداء من سنة 1512 في اتفاقية الهدنة المبرمة بين الدانمارك والسويد، وأن قواعده تبلورت في الأمريكيتين في المعاهدة المبرمة بين كولومبيا والبيرو سنة 1822، وكذلك في معاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكا التي وقعت في مؤتمر بنما سنة 1826، حيث نصت المادة 02/26 على أنه:" تتعهد الأطراف المتعاقدة وتلتزم بالبحث عن حل سلمي لكل المنازعات القائمة أو التي قد تثور بين الدول، وإذا لم يصل المتنازعون إلى اتفاق فيما بينهم فإنهم يلجأون بخلافاتهم إلى الجمعية لكي تصل إلى حل من خلال التوفيق وليس باستخدام القوة".

ولقد تجاهلت اتفاقيتا لاهاي لسنتي 1899-1907 التوفيق ولم تنظم أحكامه بالرغم من تطرقها لوسائل التسوية السلمية الأخرى.[1]

ورغم هذه الجذور التاريخية للتوفيق، إلا أن الكثير من الفقهاء يعتبرونه حديث النشأة، ويرجعون ظهوره إلى مابعد الحرب العالمية الأولى، حيث تعرضت منظمة عصبة الأمم للانتقادات بسبب نظام الاجماع الذي كانت القرارات تتخذ عبره، واعتبر غير ذي فعالية لأنه يكفي اعتراض أحد الأطراف فلا يتم تسوية النزاع، وهو مادفع الدول إلى البحث عن حل لنزاعاتها خارج إطار العصبة، فتم تقديم عدة مقترحات لتعديل عهد العصبة من بينها المقترح الذي قدمه مجلس فدرالية سويسرا سنة 1919 الذي يتضمن إنشاء لجان توفيق وتحقيق في إطار عصبة الأمم وتكون مستقلة عن كافة التأثيرات السياسية.

ويعود الفضل في تبلور التوفيق كوسيلة مستقلة إلى التطور الذي حصل في لجان التحقيق التي أصبحت تقترح حلولا للنزاع، ما جعلها تقوم بنوع من الوساطة تقترب من التوفيق

[1] سبعاوي ابراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية (دراسة في القانون الدولي)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987، ص:178.

بين الدول، إلى جانب دورها الأصلي وهو تحديد وقائع النزاع، وبهذا أصبح التوفيق يحتل مركزا وسطا بين الوساطة والتحكيم .[1]

ونتيجة لذلك، بدأت الدول تتجه لإبرام الاتفاقيات الدولية التي تنص على ضرورة إنشاء لجان التوفيق من أجل تسوية النزاعات الدولية، من بينها مثلا الاتفاقية الثنائية بين السويد والشيلي في 26 مارس 1920 ، التي أنشأت بمقتضاها لجنة دائمة للتوفيق مكونة من 05 أعضاء، وبتاريخ 22 سبتمبر 1922 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم توصية في دورتها الرابعة عشر، تشجع الدول على انتهاج طريقة التوفيق في حل نزاعاتها، حتى أنها أقرت بأن القوة القانونية لمعاهدات التوفيق تعادل القوة القانونية لعهد العصبة، وقد شجعت هذه التوصية الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات المنشئة للجان التوفيق، وصل عددها مع نهاية الحرب العالمية الثانية إلى 200 معاهدة للتوفيق، منها 22 معاهدة أوروبية، و 06 معاهدات أمريكية، منها المعاهدة المبرمة بين ألمانيا والسويد سنة 1924، وفي سنة 1926 اعترفت عصبة الأمم رسميا بأن التوفيق يعد أحد الوسائل لحل المنازعات بالطرق السلمية.

وجاءت اتفاقيات لوكارنو لتشكل مرجعا مهما في تحديد مميزات وخصائص التوفيق، وتزايد لجوء الدول إليه منذ إبرام هذه الاتفاقيات سنة 1925 والتي وضعت قواعد كثيرة للتوفيق، من بينها أن لجان التوفيق تتكون من 03 إلى 05 أعضاء، وأن اختصاصها يتركز على الخلاف حول المصالح لا على الحقوق .[2]

تكررت نصوص اتفاقية لوكارنو في العديد من الاتفاقيات، مما جعل عصبة الأمم سنة 1928 تضعها في ميثاق التحكيم العام المعروف باسم "ميثاق جنيف"، الذي اهتم بموضوع التوفيق وخصص له الفصل الأول منه، وجمع فيه الأحكام والإجراءات الخاصة بهذه الطريقة، وتقرر فيه بأنه على الدول أن تلجأ في حل نزاعاتها إلى إجراءات التوفيق في حالة تعذر الوصول إلى تسوية سلمية لهذه النزاعات .[3]

---

[1] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص:77-78.

[2] فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة، دمشق، 1965، ص:578.

[3] المادة الأولى من ميثاق جنيف للتحكيم لسنة 1928، تم التوقيع عليه بتاريخ:1928/09/26 ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1929/08/16.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تطرقت مواثيقها إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، من بينها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة في المادة 33 منه على التوفيق باعتباره إحدى الوسائل التقليدية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في سبتمبر 1950 قد أوصت مجلس الأمن باستعمال التوفيق كوسيلة لحل النزاعات وذلك باختيار ممثلين له مقررين في لجان التوفيق.[1]

وقد اعتبرت الجمعية العامة التوفيق وسيلة لتعزيز التعايش السلمي بين الدول، بحيث أنشأت الأمم المتحدة سنة 1948 لجنة الأمم المتحدة حول فلسطين والتي تتمثل مهمتها في توفير الحماية والحل الدائم للاجئين الفلسطينيين، خلفا لوسيط الأمم المتحدة من أجل فلسطين "الكونت برنادوت".

إلى جانب الأمم المتحدة، فإن الكثير من المنظمات الدولية الإقليمية قد اهتمت بالتوفيق وحثت أعضاءها على استخدامه في نزاعاتهم، على غرار جامعة الدول العربية، حيث وضع مجلسها لجنة توفيق لتسوية الخلاف القائم بين شطري اليمن حول الحدود، تكونت هذه اللجنة من: مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا، الكويت.[2]

بعد هذه اللمحة التاريخية يمكننا القول أن أهمية التوفيق كوسيلة لحل النزاعات وتعزيز التعايش السلمي بين دول العالم، قد ازدادت بعد الحرب العالمية الثانية وظهور المنظمات الدولية، وحتى نفهم وسيلة التوفيق على نحو أفضل لابد من تعريفه وتبيين خصائصه، ثم توضيح إطاره القانوني والتنظيمي من خلال تحديد قواعده وسلطات لجانه.

المطلب الأول: تعريف التوفيق:

التوفيق بمعناه الواسع هو تدخل طرف ثالث في النزاع يقوم باقتراح حلول لتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، إلا أن ما يهمنا في مجال دراستنا هو المعنى الضيق للتوفيق، وكذلك علاقته بباقي وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، التي تقترب منه في بعض الخصائص.

[1] نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص:20.

[2] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، 1975، ص:692.

أولا: تعريف التوفيق:

مصطلح التوفيق هو ترجمة خاطئة لكلمة conciliation التي تعني لغة الصلح، في حين أن التوفيق لا يعني لغة الصلح بل له معان متعددة، غير أنه شاع استعماله بين الكتاب العرب وفي المعاهدات الدولية المحررة باللغة العربية.[1]

وقد تطرق العديد من المؤلفين إلى تعريف التوفيق، وتناولوا العديد من المفاهيم، فعرفه الدكتور طلعت الغنيمي بأنه:" إجراء من إجراءات تسوية النزاعات الدولية له معنيان الأول واسع والثاني ضيق، فأما المفهوم الواسع فيعني تدخل طرف ثالث لاقتراح حلول لتسوية الخلاف القائم، في حين يعني المعنى الضيق إنشاء لجنة خاصة لتقديم مقترحاتها لحل النزاع."

وقد عرفه البعض على أنه " تدخل كيان دولي غير مستقل من الناحية السياسية، لاقتراح حل للنزاع القائم، شرط أن يحضى هذا الكيان بالثقة اللازمة من أطراف النزاع، وتتلخص مهامه في دراسة حيثيات النزاع، ومن ثم يقترح الحلول التي تكون غير ملزمة لأطراف النزاع ".

وعرفه البعض الآخر على أنه " وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح، بحيث تعد هاته اللجنة تقريرا، بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف".

وعرف أيضا على أنه" أسلوب لتسوية النزاعات الدولية، هدفه إحالة النزاع على لجنة تتكون من مختصين لبحث وتحليل الوقائع و المشاكل القانونية، ثم إعداد تقريرا بذلك".

وعرفه رئيس اللجنة الدائمة الفرنسية السويسرية لسنة 1955 بالقول بأن" التوفيق هو تطوير للوساطة نحو الأفضل" مما يعطي انطباعا بأن التوفيق يضم في ثناياه خصائص ومزايا الوساطة.[2]

وكخلاصة للتعريفات السابقة يمكننا القول بأن التوفيق في مفهومه الضيق يعني " إحالة النزاع إلى لجنة دولية تتولى الاتصال بالأطراف المتنازعة، وإبداء اقتراحاتها بشأن تسوية مناسبة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص :193-194.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص:569.

تبدي فيها الأطراف المتنازعة رأيها، ولهذه الأطراف أن توافق على تلك المقترحات أو ترفضها، حيث أنها لا تتوفر على عنصر الإلزام فيها".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر التوفيق بمثابة تمهيد لتسوية لاحقة، حيث أنه يلجأ إلى التوفيق بصورة تمهيدية وفي حالة فشله فإنه يتم اللجوء إلى وسائل التسوية الأخرى كالتحكيم والتسوية القضائية، وهو ما ذهبت إليه اتفاقيات لوكارنو.[2]

ثانيا: علاقة التوفيق بباقي وسائل التسوية السلمية:

يتداخل التوفيق مع بعض وسائل التسوية السلمية الأخرى، كالتحكيم والوساطة والتحقيق، وعليه وجب تبيان العلاقة بينه وبين هذه الوسائل.

01: علاقة أسلوب التوفيق بهيئات التحكيم:

عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بقولها: " التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة تنتخبهم هذه الدول وعلى اساس احترام القانون"، وتضيف "أن اللجوء إلى التحكيم يفترض التعهد بالرضوخ للحل الناتج عنه على أساس حسن النية"[3]

وعليه، فإنه بمقارنة مفهوم التحكيم بمفهوم التوفيق، يتضح أن الفرق الأساسي بينهما يكمن في أن لجان التوفيق هي وسيلة دبلوماسية سياسية تهدف في الأساس إلى تقريب وجهات النظر، أما التحكيم فإنه بمثابة محكمة قضاء دولي مؤقت.

وكذلك فإن قرار لجنة التوفيق يعد مجرد توصية غير ملزمة لأطراف النزاع ولهم حق قبولها أو رفضها، على عكس قرار هيئة التحكيم الذي يكون ملزما لأطراف النزاع وواجب عليهم تنفيذه بحسن نية.

بالإضافة إلى أن لجنة التوفيق تستند في أداء مهامها على اعتبارات عدة تهدف إلى تحقيق مصالح الأطراف، في حين تعتمد هيئات التحكيم على قواعد القانون ومبادئ العدالة والإنصاف.

---

[1] سبعاوي ابراهيم الحسن، المرجع السابق، ص:180.

[2] الخير قشي، المرجع السابق، ص:29.

[3] المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لسنة 1907.

ورغم هذه الاختلافات في الخصائص بين التوفيق والتحكيم، إلا أنهما يتشابهان في عدة نقاط خاصة من الناحية الإجرائية مثل تكوين اللجان و تبادل المذكرات الكتابية، وهذا ما جعل العديد من الاتفاقيات تخلط بينهما من ذلك مثلا معاهدة الصلح بين ايطاليا والدول التي كانت متحاربة معها، حيث أنشأت هذه المعاهدة لجانا للتوفيق وأعطت القرار الذي يصدر عنها قوة إلزامية ، وهو ما يعد خروجا عن طبيعة التوفيق وتشبيها له بقرار التحكيم.

وفي الواقع العملي، فإن التوفيق كثيرا ما يكون مقترنا بالتحكيم أو التسوية القضائية عموما، وهذا ما تدل عليه المعاهدات المنشئة للجان التوفيق، والتي عادة ما تتم عنونتها بمعاهدات التوفيق والتحكيم أو معاهدات التوفيق والتسوية القضائية.[1]

وكخلاصة لما تم ذكره، فإنه يمكن القول أن التوفيق مرتبط بشكل كبير بالتحكيم، ويحتل مرتبة وسطا بينه وبين التحقيق، فالتوفيق تقوم به لجان تتولى البحث في كل جوانب النزاع مع منحها سلطة اقتراح الحلول الممكنة، ومن جهة أخرى تعد قراراتها غير إلزامية وكثيرا ما تكون عبارة عن تمهيد لتسوية أخرى عادة ما تتم عن طريق التحكيم.

02:علاقة أسلوب التوفيق بلجان التحقيق:

أسلوب التحقيق لفض النزاعات الدولية يعني تدخل لجنة تتكون من أكثر من عضو واحد في النزاع القائم بين الأطراف، بحيث يقتصر عملها على تقصي الحقائق دون اقتراح حل للنزاع، ويتوج عملها بتقرير ليست له أي صفة إلزامية ، فالهدف من تشكيل لجان التحقيق هو حصر الوقائع وتقصي الحقائق، وليس الوصول إلى تحديد المسؤوليات لكل طرف في النزاع، وكذلك فهي تتميز بأنها مؤقتة تتشكل حال نشوب النزاع و تنتهي بانتهائه، بينما لجان التوفيق تتميز بالاستمرارية فهي تنشأ قبل النزاع بموجب اتفاقية بين الأطراف المتنازعة، وكذلك فإن دورها يمتد إلى اقتراح تسوية للنزاع.

أما التشابه بين الأسلوبين فيظهر جليا في تكوين لجانهما وعدد أعضائها، وكذلك خاصية فحص النزاع وتبيان وقائعه المادية، وعليه فإنه يمكن القول أن لجان التوفيق هي لجان تحقيق بصلاحيات أوسع، حيث أنها تعمل على تقصي الحقائق ثم اقتراح تسوية عادلة للنزاع

[1] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1990، ص:449.

القائم، هذه الوظيفة المزدوجة للجان التوفيق جعلت البعض يعتبرها أسلوبا وسطا بين التحقيق والتحكيم.

03: علاقة أسلوب التوفيق بالوساطة:

الوساطة كأسلوب لتسوية النزاعات الدولية تعني تدخل طرف ثالث في النزاع، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف المتنازعة، قد يكون هذا الطرف الثالث دولة أو منظمة دولية أو شخصية رفيعة كالأمين العام للأمم المتحدة، ويتمثل دور الوسيط في دعوة الأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات مع تقديم اقتراحاته لهم، بحيث يبقى للأطراف حق قبولها أو رفضها.

وعليه فإن الوساطة والتوفيق يتشابهان في كون كليهما يتضمن تدخل طرف ثالث في النزاع يقوم باقتراح تسوية للنزاع، بالإضافة إلى أن ما ينتج عنهما لا يتمتع بأي قوة إلزامية ويبقى مجرد توصية يحق لأطراف النزاع قبولها أو رفضها.

أما أوجه التباين بين الأسلوبين فيكمن في أن لجنة التوفيق تتكون من أكثر من شخص واحد، تتوصل إلى قرارها بعد اتخاذ عدة إجراءات كالقيام بالمعاينات اللازمة أو سماع رأي الخبراء، بينما الوسيط عادة ما يكون شخصية سياسية يقدم حلولا سياسية مما يجعل اقتراحاته تفتقد للتخصص في موضوع النزاع.

وفي الواقع فإن آراء الوسيط عادة ما تكون معروفة لدى الأطراف حتى قبل صدورها بالنظر إلى الخلفية السياسية للوسيط، على عكس تقارير لجان التوفيق التي تتمتع بالسرية قبل إصدارها وتكون مبنية على معاينة حقيقية للواقع، وعليه فإن البعض يرى أن لجان التوفيق أكثر فعالية في تسوية النزاعات الدولية من الوساطة التي يقتصر دورها في كثير من الأحيان على تأجيل النزاع فقط.[1]

المطلب الثاني: خصائص التوفيق:

يتميز أسلوب التوفيق بعدة خصائص تزيد من فعاليته في تسوية النزاعات الدولية، وتتلخص أهم هذه المميزات في مايلي:

[1] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص:295.

1 – لجان التوفيق تقوم على مبدئي الجماعية والاستمرارية، وهو ما يعني أن اللجنة تتكون من عدة أعضاء (03 أو 05)، كما أنها تتكون بصورة مسبقة على النزاع.

2 – اختصاص لجان التوفيق يتمثل عادة في تسوية النزاعات القائمة على المصالح لا على الحقوق.

3 – التوفيق عادة ما يكون محاولة لتسوية النزاع قبل اللجوء للوسائل القضائية، بحيث أنه إذا فشل هذا الأسلوب فإنه يفتح المجال أمام الهيئات التحكيمية والقضائية بقراراتها الإلزامية.

4 – في كثير من الأحيان تقوم الدول الكبرى بتولي مهمة التوفيق بين دول متنازعة، حيث تقوم بضغوط على أطراف النزاع يجعلها تقبل بمقترحات التسوية، مما يجعل التوفيق يشبه الوساطة والمساعي الحميدة، أين يكون لقيمة ومركز القائم بها دور في عملية التسوية وقبول مقترحاتها.

5 – الأصل في التوفيق أنه اختياري يتم اللجوء إليه بموافقة الطرفين، إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة، حيث يكون التوفيق إجباريا إذا وجدت اتفاقية سابقة توجب على أطراف النزاع إحالة نزاعاتهم على لجان التوفيق، والإجبارية هنا تتعلق باللجوء إلى التوفيق فقط وليس إلزامية قبول مقترحات اللجنة.

6 – التمثيل المختلط في لجنة التوفيق يعطي للتقرير الذي تصدره هذه اللجنة مصداقية أكبر، ويجعل أطراف النزاع تثق أكثر في مقترحاتها، لأنها تحوي أعضاء من كلا الطرفين.

7 – لجان التوفيق تأخذ في عين الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية المحيطة بالنزاع، ولا تكتفي فقط بالظروف القانونية، عكس العديد من الوسائل الأخرى التي تعتمد بالدرجة الأولى على الجوانب القانونية، مما يجعل التوفيق أكثر فعالية في تسوية النزاعات الدولية، ويحث الدول على اعتماده كوسيلة لحل نزاعاتها.[1]

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، وهران، الجزائر، 1999، ص:218-219.

8 – لجان التوفيق تعتمد في اصدار قرارها على عدة اعتبارات (اجتماعية، سياسية، اقتصادية وقانونية) حسب طبيعة كل نزاع، والتقرير الذي تصدره يكون غير ذي قوة إلزامية، يستطيع أطراف النزاع قبوله أو رفضه دون شرط تبيين أسباب الرفض ولا يعد رفضها هذا موقفا عدائيا.

9 – غالبا ما يتعرض التوفيق إلى النزاعات السياسية ، ولكن هذا لا يمنع من تناوله للنزاعات القانونية، وإذا ما تناول التوفيق نزاعا قانونيا فإن حله في الغالب لا يكون قانونيا بل يكون سياسيا بحيث يتطلب تنازل الأطراف المتنازعة إلى الحد الذي يسمح بالتوصل إلى تسوية مرضية.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص:195-198.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتوفيق:

يقوم أسلوب التوفيق على أسس وقواعد تنظمه، من حيث تكوين اللجان وشروط اختيار أعضائها، وكذا مدة عملها ومقرها، بالإضافة إلى إجراءات تتعلق بكيفية إحالة النزاع على هذه اللجان، وكيفية تغطية مصاريفها، والمركز القانوني للتقرير الصادر عنها.

المطلب الأول : التنظيم الداخلي للجان التوفيق:

أولا: تشكيل لجان التوفيق:

اعتماد أسلوب التوفيق لحل النزاع يستوجب إنشاء لجنة خاصة، يتم تشكيلها بموجب اتفاقيات بين أطراف النزاع قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، وتأخذ لجان التوفيق إحدى الصورتين: اللجان الدائمة للتوفيق والتي يتم تشكيلها بموجب اتفاقيات سابقة لوقوع النزاع، أو اللجان المؤقتة للتوفيق والتي يتم تشكيلها بموجب اتفاقيات حال وقوع النزاع.

تتشكل لجان التوفيق – كقاعدة عامة– من 03 أو 05 أعضاء يسمون بالموفقين، لكل طرف الحق في تعيين موفق واحد إذا تشكلت اللجنة من ثلاثة موفقين، أو اثنين منهم إذا تشكلت من خمسة موفقين، ويتم تعيين الرئيس باتفاق مشترك بين أعضاء اللجنة، وفي حالة تعذر ذلك يتم تعيين شخصية بارزة لرئاسة اللجنة غالبا ما تكون ذات مؤهلات في القانون الدولي.[1]

وفي حالات استثنائية، فإنه أحيانا تتشكل لجنة التوفيق من موفق واحد، مثل ما قررته المعاهدة المبرمة بين إسرائيل وألمانيا الاتحادية سنة 1952، مما يجعل عمل الموفق يتقارب مع عمل الوسيط ويلقي عليه عبئا كبيرا، كما أن هناك اتفاقيات ثنائية للتوفيق أنشأت لجان توفيق من أربعة موفقين، مثل الاتفاقيات التي أبرمها الإتحاد السوفياتي سابقا.[2]

وقد نص ميثاق جنيف العام للتحكيم لسنة 1928، على إنشاء لجان للتوفيق تتكون من 05 موفقين، بحيث تعين الدولتان المتنازعتان موفقا واحدا لكل منهما، أما الثلاثة الباقون فيعينون باتفاق الأطراف من بين رعايا دول غير أطراف في النزاع.

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1998، ص:52.

[2] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص:35-37.

وعموما فإن العادة جرت على تشكيل لجان التوفيق من عدد فردي، وهو ما ذهبت إليه أغلب الاتفاقيات الحديثة على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في ملحقها الخاص بالتوفيق، والتي نصت على أن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بتكوين قائمة موفقين تضم عدة أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بحيث أنه عند وقوع النزاع يعين كل طرف موفقين اثنين من جنسيته في مهلة لا تتعدى ستين يوما، وفي الستين يوما الموالية لاختيار آخر موفق، يعين الموفق الخامس ويختار من تلك القائمة المعدة سلفا ويتولى مهمة رئيس اللجنة.[1]

وفي محاولة لتوحيد العمل بأسلوب التوفيق، فقد اقترح بعض الفقهاء وضع نظام عالمي خاص بلجان التوفيق، ومن بينهم الأستاذان "كلاك" و "سون" اللذان قدما سنة 1958 مقترحا لتعديل ميثاق الأمم المتحدة، تضمن إنشاء محكمة توفيق دولية تتألف من 15 عضوا، توكل إليها مهمة البت في النزاعات القانونية بين الدول والأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي والوكالات التابعة للأمم المتحدة، إلا أن مقترحهما لم يؤخذ بعين الاعتبار.[2]

ثانيا: شروط إختيار أعضاء لجان التوفيق:

تكتسي شخصية الموفقين أهمية كبيرة في إنجاح عمل اللجنة وبالتالي التوصل إلى تسوية للنزاع، بحيث يتعين أن تتكون اللجنة من أعضاء يحوزون على ثقة أطراف النزاع، يتم اختيارهم بناء على شخصياتهم ومراكزهم في المجتمع الدولي، مما يشجع الدول ويحفزها على طرح نزاعاتها على اللجنة.

وعادة ما يتم اختيار هؤلاء الموفقين من بين الخبراء في موضوع النزاع المطروح ، وبالتالي لا بد أن يكونوا ملمين بعلاقة أطراف النزاع ببعضهم، إلى جانب إتقانهم لأساليب التفاوض، وعليه فإنه غالبا ما يتم اختيار أشخاص يتمتعون بالخبرة والمؤهلات في مجال القانون الدولي، وإذا ما صادفت اللجنة مشاكل فنية يثيرها موضوع النزاع، فإنه يمكنها اللجوء إلى استشارة خبراء في ذلك المجال.

---

[1] البند الأول من الملحق الخاص بالتوفيق لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تم التوقيع عليها بتاريخ 1969/05/23 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1980/01/27.

[2] بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، الكويت، 1978، ص:322.

وفي حالة شغور منصب أحد الموفقين بسبب ظروف استثنائية كالوفاة أو الاستقالة، فإنه يحل محله عضو آخر يعين بنفس الإجراءات التي عين بها سلفه، غير أنه في هذه الحالة فإن العضو الجديد يكمل المدة المتبقية لسلفه فقط، وعادة ما يتم تعيين قائمة احتياطية من الموفقين يتم اللجوء إليها في حالة الشغور، من أجل تفادي تعطيل أشغال اللجنة، مثل ما ذهبت إليه المعاهدة المبرمة بين هولندا وفينزويلا سنة 1933.[1]

ثالثا: مقر لجنة التوفيق ومدة عملها:

غالبا ما تعقد لجان التوفيق اجتماعاتها في أماكن تتصف بالصفة الدولية مثل المنظمات الدولية كمقر الأمم المتحدة، كما يمكن أن تجتمع في البلد الذي يحمل رئيس اللجنة جنسيته، ويشترط في المكان الذي تجتمع فيه اللجنة أن يضمن لها الجو المناسب للعمل من حرية واستقلالية في اتخاذ القرار.

وهناك بعض الاتفاقيات المنشئة للجان التوفيق تحدد المكان الذي تجتمع فيه اللجنة وتحدد كيفيات ذلك، كما يمكن أن تجتمع اللجنة أيضا في المكان الذي يحدده الأطراف أو رئيس اللجنة، ويمكنها أيضا أن تجتمع بصفة دورية في عواصم الدول أطراف النزاع، هذا بالنسبة للجان التوفيق المؤقتة.

أما بالنسبة للجان التوفيق الدائمة، فإنها من المفترض أن تجتمع في المكان المحدد ضمن الاتفاقية المنشئة لها، مع جواز اجتماعها في مكان آخر.

وفيما يتعلق بمدة عملها، فإن الاتفاقيات المنشئة للجان التوفيق ومن أجل ضمان السرعة في عمل اللجنة فقد حددتها بين 06 أشهر إلى سنة واحدة، وقد وصلت في حالات خاصة إلى 05 سنوات، تبدأ هذه المدة من الوقت الذي تتسلم فيه اللجنة مستندات النزاع، أو من تاريخ عقد أول اجتماع لها، وفي حالة لم تستطع اللجنة إنجاز تقريرها في المدة المحددة جاز لها أن تطلب تمديد المدة، من أجل تمكينها من تفحص وقائع أو معلومات جديدة، وتمدد مدة عمل اللجنة باتفاق الأطراف المتنازعة، والملاحظ أنه حتى بالنسبة للجان التوفيق الدائمة فإنه يتم تحديد مدة عملها، فالدوام هنا لا يعطي للجنة حرية الانتهاء من أعمالها في أي وقت.

[1] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص:39-42.

من بين المعاهدات التي جعلت مدة عمل اللجنة ستة أشهر نجد المعاهدة اليونانية البولونية المبرمة سنة 1932، والمعاهدة الفرنسية الهولندية الموقعة بتاريخ 1938/03/10.

وبالنسبة للاتفاقيات التي حددت مدة عمل اللجنة فيها باثني عشر شهرا نجد من بينها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[1]

المطلب الثاني: إدارة عملية التوفيق:

إن أسلوب التوفيق هو عملية معقدة، تتفاعل فيها العديد من العناصر من أجل تحقيق هدف واحد وهو إيجاد حل يرضي جميع أطراف النزاع القائم، وحتى تتحقق هذه الغاية لا بد من تنظيم العملية ككل بمجموعة من الإجراءات عادة ما تتم بالاتفاق بين الأطراف، من أجل تحديد مهمة لجنة التوفيق و تسهيل عملها، وقد حاولنا الإحاطة بهذه الخطوات كما يلي:

أولا: كيفية إحالة النزاع على لجان التوفيق:

خلصنا في ما سبق أن لجان التوفيق تعتمد في سبيل حلها للنزاع المطروح أمامها على عدة اعتبارات قانونية، سياسية، اقتصادية، ثقافية وغيرها، ونظرا لهذه الخاصية فإنه يمكن اعتباره وسيلة عامة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، و صالح لحل جميع أنواع النزاعات سواء القانونية منها أو السياسية، وبالتالي فإن مسألة تكييف النزاع لا تكون مطروحة أمام لجان التوفيق، ولكن السؤال يثور حول كيفية رفع النزاع أمامها، حيث استقر العمل الدولي على أن إخطار لجان التوفيق بالنزاع يكون بإحدى الطرق الثلاث التالية:

- الاتفاق المشترك لأطراف النزاع بطرح نزاعاتهم على لجنة التوفيق.
- إخطار لجنة التوفيق من جانب واحد.
- تدخل لجنة التوفيق من تلقاء نفسها لحل النزاع القائم.

01: إخطار اللجنة باتفاق مشترك:

يتميز التوفيق بأنه وسيلة تسوية سلمية رضائية اختيارية، وبالتالي فإن القاعدة العامة في اللجوء إليه تكون باتفاق الطرفين بإرادتيهما المشتركة، بحيث يتفق طرفا النزاع على إحالة النزاع

[1] نبيل احمد حلمي، المرجع السابق، ص:48.

إلى لجنة التوفيق بعد إبرام معاهدة التوفيق ، وعليه فإنه لا يحق لأي طرف من غير الأطراف المتنازعة أن يرفع النزاع إلى لجنة التوفيق .

02: إخطار اللجنة من جانب واحد:

يمكن استثناء رفع النزاع إلى لجنة التوفيق بطلب مقدم من طرف واحد، وأهم اتفاقية أشارت إلى إخطار اللجنة من جانب واحد هي اتفاقية لوكارنو لسنة 1925، و التي نصت على إنشاء لجان دائمة للتوفيق تنظر في النزاع إذا ما طلب أحد الأطراف ذلك ويكون بالتالي اللجوء إليها ملزما للطرف الآخر، وهو ما ذهب إليه أيضا اتفاق التحكيم العام لسنة 1928 والذي جاء فيه بأن لجنة التوفيق تقوم بعملها بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو كليهما.

و يحال النزاع إلى لجنة التوفيق في حالة إخطار اللجنة من جانب واحد، عن طريق طلب يقدم من أحد طرفي النزاع يوجه إلى رئيس اللجنة ويتضمن أسباب النزاع ووقائعه، ويتم إشعار الطرف الآخر بذلك، ثم يتم الشروع من طرف اللجنة في فحص النزاع وتحديد الأسباب التي أدت إليه، ومن ثم محاولة التوصل إلى تسوية مرضية.[1]

وفي العادة فإن أسلوب الإخطار من طرف واحد نجده في الاتفاقات التي تتضمن ما يطلق عليه الفقهاء التوفيق الإلزامي، ومن ذلك مثلا ما جاء في الميثاق العام للتحكيم المعدل سنة 1949، الذي نص على أنه في حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل لنزاعهم بالسبل الدبلوماسية (المفاوضات)، وبعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء المفاوضات، فإنه يمكن لأي طرف في النزاع أن يعرضه على لجنة التوفيق باتباع الإجراءات التالية:

- يقدم أولا طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يقوم بإنشاء لجنة توفيق، تتمثل مهمتها في توضيح المسائل موضوع النزاع، وجمع كل المعلومات والوثائق التي تلزم للتوصل إلى تسوية بين المتنازعين، عن طريق القيام بتحقيقات ومعاينات وكل ما يلزم من وسائل، ثم يقدم أطراف النزاع إلى اللجنة مذكرة يوضح من خلالها موقف كل طرف من النزاع ووجهة نظره، بالإضافة إلى الوقائع التي يستند عليها في هذا الموقف أو أية معلومات أخرى تطلبها اللجنة، وفي حالة تعذر ذلك لوجود أسباب استثنائية، يجب على الطرف المعني أن يقدم إلى اللجنة شرحا لهذه الأسباب الاستثنائية.

[1] رابح عمورة، (النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص:91.

- وفي مرحلة ثانية تقوم اللجنة –اختياريا– بتقديم مقترحات أولية للأطراف، تتضمن توضيح تسوية النزاع بناء على سلطتها التقديرية في فحصه وتحليله، وهذا دون المساس بتوصياتها اللاحقة، وبما أن هذا الإجراء اختياري فيمكن للجنة أن لا تقوم به، ثم تدرج اللجنة توصياتها المقترحة على الأطراف في تقرير يقدم لهم في موعد لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة، ويحق للجنة أن تحدد المدة التي ينبغي فيها لأطراف النزاع الاستجابة لهذه التوصيات.

- وفي المرحلة الأخيرة، إذا لم تستجب الأطراف المتنازعة للتوصيات المقترحة من طرف اللجنة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم للأطراف تقريرا نهائيا، يتضمن تقييمها للنزاع والتوصيات المقررة من أجل تسويته، وإذا لم تتوصل اللجنة إلى تسوية للنزاع خلال 06 أشهر من تقديم اللجنة لتقريرها، فإنه لا بد من عرض النزاع على التحكيم الدولي.

03: تدخل لجنة التوفيق من تلقاء نفسها:

يمكن للجان التوفيق أن تتدخل في النزاع من تلقاء نفسها دون طلب من الأطراف، عندما تكون لجنة التوفيق دائمة، وقد ظهر هذا النوع من لجان التوفيق في معاهدات بريان 1914–1918، فإذا عرضت لجنة التوفيق خدماتها على أطراف النزاع فإن ذلك يتطلب موافقة جميع أعضائها، وهو ما حدث في معاهدة التوفيق السويدية الشيلية المبرمة سنة 1920، أو موافقة رئيس اللجنة وعضوين اثنين فقط، مثلما حدث في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا سنة 1914، أو موافقة أغلبية أعضاء اللجنة، مثلما حدث في المعاهدة الاسبانية البرتغالية المبرمة سنة 1928.

و يجدر بالذكر أن لجان التوفيق حتى وإن كان يحق لها التدخل من تلقاء نفسها، إلا أنها تفضل عدم التدخل وانتظار طلب ذلك من الأطراف، وهذا من أجل جعل الأطراف يشعرون بضرورة تدخل اللجنة، مما يسهل عملها ويساهم في قبول الأطراف لمقترحاتها.

ثانيا: إجراءات التوفيق:

يتم إحالة النزاع على لجنة التوفيق، سواء باتفاق الأطراف أو من جانب طرف واحد، عن طريق طلب يتم تقديمه إلى رئيس اللجنة في حالة الاتفاقيات الثنائية للتوفيق، أما في حالة الاتفاقيات الجماعية للتوفيق التي تبرم في إطار المنظمات العالمية و الإقليمية، فإن الطلب يقدم إلى المنظمة الدولية المعنية والتي تحيله بدورها إلى لجنة التوفيق.

بعد وصول الطلب وتفحصه من طرف اللجنة، تقدم الأطراف المتنازعة حججها ووثائقها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ بدء النظر في النزاع.

وكقاعدة عامة تكون الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق كتابية خاصة في مرحلة تبادل المذكرات، إلا أنه لا مانع من أن تكون الإجراءات شفوية، خصوصا عند المرافعات الشفوية التي يقصد من ورائها تفسير بعض المسائل المختلف عليها، أو شرح وجهة نظر كل طرف في النزاع، بحيث تعطي الإجراءات الشفوية للأطراف إمكانية دعم أو تعديل ما قدمه في مذكراته الكتابية، وحتى إضافة مقترحات جديدة .

وبعد ذلك يبدأ عمل اللجنة، بحيث تتولى فحص نقاط الخلاف ومحاولة إيجاد حل مقبول من الأطراف، ويتعين على اللجنة خلال قيامها بالبحث والتحري، أن تقدم يد العون للأطراف من أجل تسهيل تبادل وجهات النظر فيما بينها.

ويثور التساؤل حول إمكانية تقديم طلبات جديدة من طرف الأطراف لم تذكر في طلب الإحالة أو في المذكرات الرئيسية، وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى قسمين:

قسم يرى بأنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة، لأن ذلك لن يخدم لجنة التوفيق وسوف يؤخر عملها في إيجاد حل للنزاع.

وقسم يرى بأنه يجوز قبول الطلبات جديدة، لأن ذلك يخدم الهدف الأساسي من إنشاء لجنة التوفيق، وهو الوصول إلى تسوية للنزاع القائم والقضاء على جميع نقاط الخلاف.

وفي الواقع، فإن العمل الدولي جرى على تنظيم هذه المسألة بالاتفاق بين الأطراف خلال إبرام الاتفاقيات المنشئة للجان التوفيق.[1]

بالإضافة إلى هذه الإجراءات ، فقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في بابها الثاني، على أن اجتماعات لجان التوفيق تكون سرية، وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية، وبعد أن تتوصل إلى صياغة تقريرها يكون لها حرية نشره من عدمه [2]، مع وجوب عرض هذا التقرير على الأطراف المتنازعة والتي يمكن لها قبوله أو رفضه، فإذا قبلت الأطراف تقرير اللجنة والحلول التي يتضمنها تنتهي مهمة التوفيق، أما إذا رفضت الأطراف الحل المقدم من طرف اللجنة فإنه يكون أمام اللجنة أحد الخيارين: إما أن تترك هذه اللجنة موضوع النزاع، أو أن تلجأ إلى البحث

[1] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص:63-65.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، تحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل)، دار الفكر العربي للنشر، الاسكندرية، 1991، ص:245.

عن حلول أخرى ترضي الأطراف المتنازعة، وفي كل الأحوال فإنه يجوز للأطراف المتنازعة أن تعدل الاقتراحات التي قدمتها اللجنة، فيمكنها إضافة ما تراه مناسبا أو حذف مالا يناسبها.[1]

ثالثا: المصاريف المالية للجنة:

تشمل مصاريف اللجنة كلا من النفقات التالية:

– الأموال التي ينفقها أطراف النزاع بصدد تعيين لجنة التوفيق: من ذلك مثلا نفقات تحضير وإعداد المستندات، وهذا النوع من المصاريف لا يطرح أي مشكلة ، بحيث يتحمل كل طرف أعباءه المالية.

– الحقوق المالية لأعضاء لجنة التوفيق: ويقصد بها المقابل المالي الذي يتلقونه مقابل تأدية أعمالهم في اللجنة، وهذا الصنف من المصاريف محل خلاف بين الدول، ولم تشر إليه معاهدات التوفيق، وهو ما يسبب بعض الصعوبات خاصة عند نهاية مهمة التوفيق، بحيث أن الطرف الذي لا يكون تقرير التوفيق في صالحه لا يدفع مستحقات أعضاء اللجنة، هذه الثغرة دفعت الدول إلى الاتفاق في معاهدات التوفيق المبرمة بينها على هذه المسألة، حيث أنه غالبا ما يتم تقسيم هذه المصاريف بالتساوي بين أطراف النزاع، ويختلف مقدار الأجر الذي يتلقاه أعضاء اللجنة من معاهدة إلى أخرى، فلا يوجد نظام خاص يحدد هذا الأجر.

– المصاريف المختلفة التي تحتاجها اللجنة أثناء تأدية مهامها، مثل : تعيين الخبراء والانتقال للمعاينة وغيرها من المصاريف، ويتم تحديد هذه المصاريف بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة بحيث عادة ما يتم اقتسامها بالتساوي بينهم .

وقد يحدث أن تتعطل اللجنة عن إتمام مهامها في المدة المحددة لها في اتفاقية التوفيق، وهذا قد يتطلب مصاريف إضافية، فكلما طالت مدة عمل اللجنة زادت مصاريفها، وفي هذه الحالة قد يرفض أطراف النزاع دفع هذه المصاريف الإضافية، ولهذا لابد أن يتم تضمين اتفاقيات التوفيق بنودا تحدد مسألة المصاريف من كل جوانبها، تفاديا لأي إشكالات تعوق عمل اللجنة.

وفي العموم فإن مصاريف اللجنة يتم الاتفاق عليها في اتفاقية التوفيق، وغالبا ما يتم تقسيمها بالتساوي بين أطراف النزاع.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص:196-197.

رابعا: المركز القانوني لتقرير لجنة التوفيق:

تتمثل أعمال لجنة التوفيق في تفحص النزاع واقتراح حلول لتسويته، ويتوج عملها بإصدار تقرير يتمثل في وثيقة تقدمها اللجنة إلى أطراف النزاع، تتضمن هذه الوثيقة كل اقتراحات اللجنة لتسوية النزاع، يتميز هذا التقرير بأنه لا يملك أي قيمة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع الذين بإمكانهم قبوله أو رفضه، فإذا قبله الأطراف فإنهم يلتزمون بتنفيذه، وإذا ما تم رفضه فإن اللجنة تعلن عدم الوصول إلى تسوية مرضية بين الأطراف، ويتم بعد ذلك اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية.

ورغم الطبيعة غير الإلزامية لتقرير لجنة التوفيق، إلا أنه يبقى يتمتع بقيمة معنوية كبيرة، بالنظر إلى سمعة وكفاءة أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى أن تقرير التوفيق يسهل الأمر على الهيئة التحكيمية عند عرض النزاع عليها من أجل استصدار قرار إلزامي.

هذا ويتكون تقرير التوفيق من عنصرين: العنصر الأول يتضمن مقترحات اللجنة من أجل حل النزاع، أما العنصر الثاني فيتضمن الأسباب التي دفعت اللجنة إلى تبني هذه الحلول والاقتناع بأنها هي التي تلائم حل النزاع.

وعليه فقد جرى العمل على أنه بعد انتهاء اللجنة من عملها، فإنها تصدر قرارا يتضمن مقترحاتها بالإضافة إلى ملحق خاص بالأسباب والحجج ، مثل ما ورد في تقرير لجنة التوفيق الايطالية السويسرية سنة 1956.

وقد اختلفت معاهدات التوفيق من حيث إلزامية إصدار قرار التوفيق من طرف اللجنة، فبعض المعاهدات قررت أنه لا بد على لجنة التوفيق أن تصدر تقريرها كتابيا مثل المعاهدة الألمانية السويسرية، وهناك معاهدات أخرى اشترطت زيادة على ذلك، إصدار اللجنة تقريرها مصحوبا ببرنامج لتسوية المنازعات مثل المعاهدة السويسرية الشيلية، وهناك معاهدات لم تضع أي إلزام على لجنة التوفيق من حيث إصدارها للقرار.

[1] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص:48.

وقد ذهب معهد القانون الدولي سنة 1961 إلى إلزامية إصدار اللجنة لقرارها، أما بالنسبة لبيان الأسباب والحجج، فإن لجنة التوفيق تملك كامل الحرية في القيام بذلك من عدمه، ما لم يوجد نص في اتفاقية التوفيق يقضي بخلاف ذلك.[1]

وعلى العموم، فإنه بعد إصدار اللجنة لقرارها بغض النظر عن تسبيبه من عدمه، عادة ما تمنح للأطراف مدة زمنية لإبداء رأيهم في المقترحات التي تضمنها التقرير، وهنا نكون بصدد إحدى الحالتين:

- قبول الأطراف لمقترحات اللجنة قبولا كليا: وهنا يتم توقيع معاهدة بين الأطراف ويوقع عليها رئيس اللجنة، بحيث تعتبر هذه المعاهدة التزاما دوليا يجب على الأطراف تنفيذه، وبالتالي الوصول إلى تسوية للنزاع القائم.
- قبول الأطراف لمقترحات اللجنة قبولا جزئيا، أو رفضها رفضا كليا: وهنا تعاد المقترحات إلى اللجنة مع بيان أسباب الرفض، وتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة نقاط الرفض، وتحاول التوصل إلى حل آخر ومقترحات جديدة ترضي الأطراف، وإذا لم تستطع ذلك فإنها تحرر تقريرا بعدم التوصل إلى تسوية، وباستطاعة أطراف النزاع في هذه الحالة اللجوء إلى وسائل تسوية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الشارعة على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، قد غيرت إلى حد ما من شكل التقرير الذي تصدره لجنة التوفيق وأعطته نوعا من الإلزامية، مخالفة بذلك القاعدة العامة في كون تقرير اللجنة غير إلزامي، إلا أنه ورغم هذه التشريعات إلا أن العمل الدولي استقر على اعتبار تقرير لجنة التوفيق مجرد توصية غير ملزمة، يملك أطراف النزاع حق قبولها أو رفضها.[2]

[1] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص:75.
[2] نفس المرجع ، ص:76.

الفصل الثالث: نماذج عن استخدام التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية

الفصل الثالث: نماذج عن استخدام التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية

تزايدت أهمية التوفيق و تعاظم دوره في تسوية النزاعات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث تمت تسوية العديد من النزاعات الدولية عن طريق استخدام لجان التوفيق.

وساهمت الخصائص التي يتميز بها أسلوب التوفيق في جعل أشخاص القانون الدولي يلتجئون إلى استخدامه، بحيث أثبت فعاليته على عدة أصعدة، حتى أن الكثير من المنظمات الدولية أكدت عليه، بالنص في مواثيقها على ضرورة استخدامه في تسوية النزاعات بين أعضائها.

ولهذا فسنتطرق في هذا الفصل إلى أهم نماذج و تطبيقات أسلوب التوفيق في تسوية النزاعات الدولية، بحيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول نتناول فيه استخدامات لجان التوفيق خارج إطار المنظمات الدولية والذي يتم عادة عبر الاتفاقيات الدولية، فنذكر أهم الاتفاقيات الدولية للتوفيق سواء الثنائية منها أو الجماعية.

والمبحث الثاني نتحدث فيه عن استخدامات لجان التوفيق في إطار المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية، مع أخذ لجنة التوفيق من أجل فلسطين كنموذج عن لجان التوفيق التي أنشت في إطار منظمة دولية، باعتبار الأمم المتحدة هي أبرز المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الشأن.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية

يعتبر بعض الفقهاء أن نظام التوفيق حديث العهد والنشأة، رغم جذوره التاريخية الضاربة في القدم، والتي تعود أساسا إلى اتفاق الهدنة بين الدانمارك والسويد سنة 1512.

والسبب الذي جعل هؤلاء الفقهاء يتبنون رأيهم هذا، هو أن أسلوب التوفيق بشكله الحالي قد تبلور بسبب الفراغ التنظيمي القانوني الذي عرفه عهد عصبة الأمم فيما يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات، حيث عمدت العديد من الدول إلى حل خلافاتها خارج إطار العصبة التي لم تولي أي أهمية لنظام التوفيق.

ونتيجة لذلك قامت العديد من الدول بإبرام الكثير من اتفاقيات التوفيق خارج إطار عصبة الأمم، وخاصة بعد صدور توصية الجمعية العامة لعصبة الأمم التي شجعت من خلالها الدول على إتباع أسلوب التوفيق خارج إطار العصبة، وقد اتخذت هذه الاتفاقيات شكل الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات الجماعية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية للتوفيق:

منذ 22 سبتمبر 1922 وهو تاريخ توصية الجمعية العامة لعصبة الأمم بالسماح للدول بإنشاء لجان للتوفيق من أجل حل النزاعات التي تنشأ بينها، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية للتوفيق وتأتي في مقدمتها:

الاتفاقية المبرمة بين السويد والنرويج سنة 1924، والتي كانت بوابة لسلسلة من الاتفاقيات سميت بالاتفاقيات الاسكندينافية للتوفيق، ضمت العديد من المعاهدات نذكر منها:

- الاتفاقية المبرمة بين النرويج و الدانمارك بتاريخ 27 /06/ 1924.
- الاتفاقية المبرمة بين النرويج و فنلندا بتاريخ 27 /06/ 1924.
- الاتفاقية المبرمة بين فنلندا و الدانمارك بتاريخ 27 /06/ 1924.
- الاتفاقية المبرمة بين السويد و الدانمارك بتاريخ 27 /06/ 1924.

كما تم أيضا إبرام العديد من اتفاقيات التوفيق بين سويسرا ودول أخرى سميت باتفاقيات التوفيق السويسرية، ضمت العديد من الاتفاقيات نذكر منها:

- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و ألمانيا بتاريخ 03 /12/ 1921.
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و هنغاريا بتاريخ 18 /06/ 1924.
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و ايطاليا بتاريخ 20 /09/ 1924.
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و النمسا بتاريخ 11 /10/ 1924.
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و اليونان بتاريخ 21 /09/ 1925.

وفي سنة 1928 صدر الميثاق العام للتحكيم ، الذي تضمن نوعا من التنظيم بخصوص لجان التوفيق، وتم في إطاره إنشاء الكثير من لجان التوفيق، منها اللجنة الفرنسية الصيامية Franco-Siamoise سنة 1947، والتي شكلت للنظر في النزاع الحدودي بين فرنسا وصيام، حيث أوكلت إليها مهمة دراسة وفحص الحجج الجغرافية والاقتصادية من أجل إيجاد حل للنزاع القائم.

وكذلك فقد تم إنشاء اللجنة البلجيكية الدانماركية سنة 1952، في إطار الاتفاقية الثنائية للتوفيق المبرمة بين البلدين سنة 1927 ببروكسل، للنظر في النزاع الذي ثار بينهما بسبب اصطدام السفينتين Gorm و Savava في ميناء Anvers سنة 1940.

بالإضافة إلى لجنة التوفيق الإيطالية السويسرية المنشأة سنة 1956، في إطار الاتفاقية الثنائية للتوفيق المبرمة بين البلدين سنة 1924، من أجل تسوية النزاع الذي ثار بينهما حول تفسير اتفاق الوئام المبرم بينهما سنة 1868، وكان سبب قيام النزاع هو إخضاع الرعايا السويسريين للضريبة غير العادية على الميراث طبقا للقانون الإيطالي، وقد توصلت اللجنة إلى إيجاد تسوية مرضية للطرفين.[1]

كما تم إنشاء لجنة توفيق بين الدومينيك وهاييتي سنة 1937، تطبيقا لنص المادة 03 من اتفاقية التوفيق الأمريكية المبرمة سنة 1924 والمسماة باتفاقية واشنطن، من أجل البت في النزاع بين البلدين حول الضرر المحتمل من طرف الرعايا الهاييتيين على إقليم الدومينيك،

[1] الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص:400.

وتوصلت اللجنة إلى إيجاد اتفاق تسوية سنة 1938 حيث التزمت من خلاله هاييتي بتحمل تبعات الضرر المحتمل.

وقد تم أيضا سنة 1956، إنشاء لجنة توفيق لتسوية النزاع بين إيطاليا واليونان الذي نشب بسبب فقدان الباخرة اليونانية Rola سنة 1940، وهذا طبقا لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية المبرمة سنة 1928.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء لجنة توفيق من أجل تسوية النزاع بين النرويج و أيسلندا سنة 1981 في قضية المحيط القاري في جزيرة جان مايا.

وقد تم اعتماد التوفيق كوسيلة لحل النزاع بين مصر و إسرائيل في قضية طابا، حيث أنه وبعد فشل اللجنة العسكرية المصرية الإسرائيلية المشتركة في إيجاد حل بخصوص العلامة رقم 91 من العلامات الحدودية في طابا، بعد الادعاءات الإسرائيلية بسيادتها على تلك المنطقة، تم بتاريخ 1982/04/25 الوصول إلى اتفاق يقضي بالرجوع إلى نص المادة 07 من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة في واشنطن سنة 1979، والتي نصت على أن "تحل الخلافات بشأن تطبيق وتفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات، وإذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم".

وقد تم اعتماد المفاوضات أول الأمر من أجل تسوية النزاع، ولكن تعنت الجانب الإسرائيلي وإصراره على استخدام التوفيق حال دون نجاحها، خاصة أمام التأييد الأمريكي للموقف الإسرائيلي.

وأمام رفض الجانب المصري الذي كان يفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي، لتفادي تقديم أي تنازلات إقليمية قد يقتضيها التوفيق باعتباره وسيلة قائمة على تحقيق مصالح الأطراف المتنازعة، دخل الطرفان في مفاوضات حول اختيار إحدى الوسيلتين لتسوية النزاع التوفيق أو التحكيم، وتم في النهاية الاتفاق سنة 1986 على اللجوء إلى التحكيم الدولي المتضمن صيغة توفيقية، أي اعتماد أسلوب التحكيم بينما تجري عملية تفاوض توفيقية بين الطرفين بحيث إذا فشلت إحدى الوسائل يتم اللجوء إلى الوسيلة الأخرى.[1]

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص:205.

وعليه، من استعراضنا للنزاعات السابقة، يتبين لنا أن التوفيق الثنائي لعب دورا بارزا في تسوية النزاعات الدولية خاصة في فترة مابين الحربين العالميتين، و اكتسب مكانته كوسيلة مفضلة لدى الدول لحل نزاعاتها.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الجماعية للتوفيق:

بالإضافة إلى الشكل الثنائي للتوفيق، فقد تعمد الدول إلى إبرام اتفاقيات جماعية للتوفيق، أو ما يسمى بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، وقد تم إبرام الكثير من هاته الاتفاقيات خاصة في الفترة ما بين الحربين العالميتين، منها على سبيل الذكر:

الاتفاقية الجماعية للتوفيق والتحكيم المبرمة سنة 1925 بين كل من : فنلندا، استونيا، ليتوانيا والبرتغال، والمعروفة أيضا بالاتفاقيات البلطيقية للتوفيق.

بالإضافة إلى الاتفاقية العامة للتوفيق المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1929، و كذلك معاهدة عدم الاعتداء والتوفيق المبرمة سنة 1933 بين الدول الأمريكية، والمعروفة أيضا بميثاق سافيدرا– لاماس.[1]

كما نذكر في هذا الصدد، اتفاقيات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والدفاع عن النفس الجماعي المبرمة سنة 1948 بين كل من :بريطانيا و فرنسا و هولندا و بلجيكا و لوكسمبورغ والمعروفة أيضا بـ"عهد بروكسل"، حيث اتفقت فيها هذه الدول على استخدام التوفيق لحل النزاعات التي تنشأ بينها بخصوص أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية للحل السلمي للمنازعات الدولية المبرمة بستراسبورغ سنة 1947 بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ماعدا تركيا والنمسا، والتي نصت في الفصل الأول منها على إمكانية عرض النزاعات المنصوص عليها في المادة 02/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التوفيق قبل عرضها على المحكمة.

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص:293.

كما دعت الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على القطب الجنوبي التي وقعتها 15 دولة، إلى استخدام التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات التي قد تظهر بين الدول الأعضاء في هذا الخصوص.[1]

[1] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص:22.

المبحث الثاني: التوفيق في إطار منظمة الأمم المتحدة نموذجا.

إن التطور الذي عرفه القانون الدولي أفرز ظهور لاعبين جدد، أصبحوا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية التي لم تعد حكرا على الدول لوحدها، حيث أصبحت المنظمات الدولية أيضا تتمتع بهذه الشخصية في إطار مواثيقها المنشئة، وفي حدود الغايات التي أنشئت من أجلها.

ولعل من أبرز الغايات والأهداف التي تنشأ من أجلها المنظمات الدولية هي الحفاظ على الأمن والسلم سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، و من الثابت أن تحقيق السلم والأمن لا يتسنى سوى باعتماد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

ويظهر جليا الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية، بحيث تفضل الكثير من الدول حل خلافاتها في إطار المنظمات الدولية وخاصة الإقليمية والمتخصصة، لكونها تملك من الوسائل والقدرات ما يمكنها من إيجاد حلول مرضية لأطراف النزاع.

وقد اهتمت معظم المنظمات الدولية الإقليمية بالتوفيق كوسيلة ناجحة وفعالة في تسوية النزاعات الدولية، بحيث أن العديد منها نصت عليه في مواثيقها المنشئة، من بين هذه المنظمات مثلا نجد:

1: منظمة الوحدة الإفريقية: نص ميثاقها في المادة 19 منه على ضرورة إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تكونت هذه اللجنة من 21 عضوا، يتم انتخابهم من طرف رؤساء وحكومات الدول الأعضاء لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، ينتخب رئيس اللجنة ونائبيه من بين أعضاء اللجنة، ويتولون مهمة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، بعد أن يختار أطراف النزاع إحدى الوسائل الثلاث لتسوية نزاعهم والتي من بينها التوفيق.[1]

2: جامعة الدول العربية: منح ميثاقها لمجلس الجامعة صلاحيات واسعة باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة، فهو يتولى حسب نص المادة 05 من الميثاق تسوية النزاعات التي تكون الدول الأعضاء في المنظمة طرفا فيها، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تقوم بين الدول

[1] المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، تم التوقيع عليه بتاريخ 1963/05/25.

الأعضاء في الجامعة، أو بالنزاعات التي تقوم بينها وبين دول أخرى غير أعضاء، فهو يقوم في هذا الصدد بدورين أساسيين: الدور الأول بوصفه هيئة تحكيم إذا ما تعلق الأمر بنزاع بين دولتين أعضاء في الجامعة، وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس ملزما، بشرط أن لا يتعلق النزاع باستقلال الدولتين أو بسيادتهما أو بسلامة أراضيهما.

والدور الثاني بوصفه لجنة توفيق، إذا ما تعلق الأمر بنزاع بين دولة عضو و دولة غير عضو بالجامعة، وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس غير ملزم .[1]

وقد قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة توفيق لتسوية الخلاف الحدودي بين شطري اليمن سنة 1972، تكونت هذه اللجنة من الدول التالية: مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا والكويت.[2]

3: منظمة الدول الأمريكية: نص ميثاق هذه المنظمة على ضرورة إنشاء لجنة دائمة للتوفيق تلجأ إليها الدول الأعضاء لحل النزاعات التي تقوم بينها، وقد أنشأت هذه المنظمة في سنة 1947 لجنة أسمتها "اللجنة الأمريكية للسلام"، تولت القيام بمهمة التوفيق لتسوية النزاعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة.

وعلى غرار المنظمات الإقليمية، فإن المنظمات المتخصصة انتهجت سبيل التسوية السلمية للنزاعات التي تقوم بين أعضائها، واهتمت بالتوفيق باعتباره وسيلة فعالة في هذا المجال، فقد أنشأت منظمة العمل الدولية سنة 1950 لجنة التوفيق و المساعي الحميدة، لغرض تسوية النزاعات المتعلقة بالتمييز العنصري في مجال التعليم.

كما ابتكرت المنظمة العامة للتجارة والتعويضات الجمركية " GATT" طريقة لتسوية نزاعات أعضائها تدعى بـ "البانل" PANEL، وهي تعتمد على تشكيل لجنة توفيق خاصة تقوم بالفحص والتحقيق في وقائع النزاع بين الدول المتنازعة للوصول إلى تسوية للنزاع.[3]

هذا ولم يكن استخدام التوفيق حكرا على المنظمات الإقليمية و المتخصصة فقط، بل أن المنظمات العالمية أيضا شجعت على انتهاج أسلوب التوفيق، وقد ساهمت هذه المنظمات العالمية في انتشار التوفيق وزيادة استخدامه من طرف الدول، وهذا راجع لما لهذه المنظمات من ثقل و وزن على المستوى الدولي، ومن بين هذه المنظمات نجد منظمة الأمم المتحدة التي

---

[1] المادة 05 من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية، تم التوقيع عليه بتاريخ 1945/03/22.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص:692.

[3] مصطفى سلامة حسنين، العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص:65.

تعتبر في طليعة المنظمات التي اهتمت بالتوفيق وخصته بنوع من التنظيم، حيث أشرفت الأمم المتحدة على إبرام العديد من الاتفاقيات التي أشارت فيها إلى ما يسمى بـ "التوفيق الإلزامي"، من بينها: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي نصت المادة 284 منها على :"

1- لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

2- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

3- إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء اعتبر التوفيق منتهيا.

4- متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك."[1]

و عليه ، و نظرا لهذا الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة، في تنظيم أسلوب التوفيق وتشجيع الدول وحثها على إتباعه، ارتأينا أن نتخذها كنموذج لدراسة التوفيق في إطار المنظمات الدولية، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول التنظيم القانوني للتوفيق في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني نحاول تتبع الخطوات التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتوفيق في ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

ذكرنا في ما سبق أن الكثير من الفقهاء يرون أن ظهور التوفيق بشكله الحديث يعود إلى قصور المنظومة القانونية لمنظمة عصبة الأمم بخصوص مسألة اتخاذ القرارات، حيث كانت تتم بالإجماع، مما صعب من المساعي الرامية إلى تسوية النزاعات بين الأعضاء، كما أن عهد العصبة لم يهتم بوسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية عموما وبالتوفيق خصوصا،

[1] المادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تم التوقيع عليها بتاريخ 1982/12/10 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1994/11/16.

حتى أنه لم يتم تضمينه نصوصا تجرم الحرب، وهو ما جعل الدول تبحث عن آليات لتسوية نزاعاتها خارج إطار العصبة.

وبظهور منظمة الأمم المتحدة كخلف لمنظمة عصبة الأمم، فقد عملت على تفادي أسباب فشل سابقتها والتخلص من كل سلبياتها، فتم اعتبار الحرب عملا غير مشروع، وتم التأكيد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، من خلال المادة 03/02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ضرورة أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"

وقد تم تخصيص فصل كامل من الميثاق لحل المنازعات حلا سلميا، وهو الفصل السادس الذي يحتوي على 06 مواد من المادة 33 إلى المادة 38، حيث نصت المادة 01/33 على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

عددت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، وسائل التسوية السلمية والتي من بينها التوفيق، وقد دعت الأمم المتحدة المنظمات واللجان التابعة لها إلى اتباعه، وقامت بالإشراف على إبرام العديد من الاتفاقيات تشجع على اعتماده كوسيلة للتسوية، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي خصصت جزءا كاملا منها لتنظيم أسلوب التوفيق، يتكون من 14 مادة، تضمنت تنظيما لإجراءات التوفيق وتكوين لجانه، وكيفية اللجوء إليه، وخصصت زيادة على ذلك ملحقا لأسماء خبراء متخصصين في مجال التوفيق.[1]

كما أن اللجنة السادسة المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 1980/09/25 حول طريقة حل المنازعات الناجمة عن التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول، اهتمت بالتوفيق وأشارت إليه كوسيلة ناجحة في حل النزاعات الدولية بقولها: " التوفيق ليس إجراءا قضائيا، ولا يتطلب إجراءات معقدة، بل أن الموفق يساعد الأعضاء بطريقة مستقلة، وإذا قارنا بين هذه الطريقة وبين إجراءات التحكيم، فنجد أن التوفيق

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص:691.

له ميزة التوفير في التكاليف والوفرة في الوقت، وكذلك فإنه يحقق التسوية بدون التأثير على العلاقات الطيبة بين المتنازعين، وبالتالي يصل إلى حل ترضاه الأطراف."[1]

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجعت اللجوء إلى أسلوب التوفيق في عدة توصيات صادرة عنها، من بينها:

توصيتها رقم 268(د-III) المؤرخة في 1949/04/28، حيث قررت بموجبها تأسيس قائمة من الشخصيات لغرض إنشاء لجنة توفيق وتحقيق تسهيلا لحل النزاعات بين الأعضاء.

وكذلك توصيتها رقم 1474 (EG-IV) المؤرخة في 1960/09/20، والتي دعت من خلالها إلى إنشاء لجنة توفيق بالتشاور مع الأمين العام لدراسة الوضع في الكونغو.

بالإضافة إلى توصيتها رقم 1600(XV) التي قررت بموجبها تعيين لجنة توفيق في الكونغو، وقد تولى رئيس الجمعية العامة تعيين أعضاء هذه اللجنة التي تكونت من: الأرجنتين، باكستان، تونس، و اليونان.

كما اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوفيق أفضل وسيلة لحل النزاعات الدولية الاقتصادية والتجارية، ويتجلى هذا في قرارها رقم 52/35 الصادر بتاريخ 1980/12/04 الذي جاء فيه ما يلي: " الجمعية العامة تعرف ما يقدمه التوفيق كطريقة للحل الودي للمنازعات التي قد تنتج في مجال العلاقات الدولية التجارية، وعليه تقتنع بإنشاء قواعد للتوفيق مقبولة من الدول، مصحوبة بأنظمة قانونية و اجتماعية و اقتصادية سيكون لها فائدتها التي تعم على تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية المتجانسة."

وعليه فقد أوصت الجمعية العامة باستعمال قواعد التوفيق في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، في المنازعات المتعلقة بالعلاقات الدولية التجارية، وطلبت من أطراف هذه النزاعات أن يحاولوا تسويتها باستعمال أسلوب التوفيق، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة تنظيم ونشر قواعد التوفيق.[2]

[1] نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص:90.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص:91.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 194 بتاريخ 1948/12/11، والذي أنشأت بموجبه لجنة التوفيق من أجل فلسطين، وهي اللجنة التي تولينا دراستها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث، كنموذج عن أعمال لجان التوفيق.

المطلب الثاني: لجنة التوفيق من أجل فلسطين:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/11/29 القرار رقم 181 والذي يقضي بتقسيم فلسطين، قامت على إثره اضطرابات دامية، وقد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة كلفتها بمهمة اختيار شخص تابع للأمم المتحدة في فلسطين، من أجل استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل:

- تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.
- تأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين.
- إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

وقد قامت اللجنة المذكورة بتسمية " الكونت فولك برنادوت " وسيطاً للأمم المتحدة في دورتها الثالثة (خريف 1948)، وقبل أن ينهي الكونت أعماله تم اغتياله يوم 1948/9/17 بينما كان يقوم بواجبه في فلسطين.

تضمن تقرير برنادوت من بين ما تضمنه أن الفلسطينيين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعا أو اختيارا ، بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها السلطات الإسرائيلية ضدهم، وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أتيح للاجئين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

وقد استندت الجمعية العامة إلى هذا التقرير فأصدرت في الدورة الثالثة ذاتها قرارا رقمه 194 بتاريخ 1948/12/11 تضمن تشكيل لجنة ثلاثية تدعى " لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين".[1]

[1] أسعد عبد الرحمن، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، موقع التنزيل: www.palestinapedia.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

تعرضنا لدراسة هذه اللجنة من حيث ثلاث نقاط:

تشكيل اللجنة والمهام الموكلة إليها، إنجازات هذه اللجنة، والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه اللجنة.

أولا: تشكيل اللجنة والمهام الموكلة إليها:

لجنة الأمم المتحدة من أجل فلسطين هي بمثابة تكملة للمساعي الحميدة التي قام بها "الكونت برنادوت" من أجل إيجاد تسوية سلمية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وقد أنشأتها الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1948/12/11.

تشكلت هذه اللجنة لغرض أساسي وهو دراسة الوضع في فلسطين خاصة فيما يتعلق باللاجئين، وقد تكونت من ثلاث دول : تركيا، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، و أوكلت لها المهام التالية:

- القيام بقدر ما تسمح به الظروف، بالوظائف التي كانت مسندة إلى وسيط الأمم المتحدة، الذي كان قد عين بموجب القرار 186(د-2) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1948/05/14.
- تنفيذ محتوى القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة، بالإضافة إلى التوجيهات الإضافية التي يصدرها مجلس الأمن و الجمعية العامة.
- تقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة (أي في خريف 1949) بشأن إقامة نظام دولي دائم لمنطقة القدس.
- تسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لتعزيز وحماية حقوق اللاجئين المصانة دوليا، واتخاذ إجراءات لتحسين أوضاعهم.
- دفع التعويضات عن ممتلكات الفلسطينيين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود وعن كل ضرر لحق بهم[1].

[1] أسعد عبد الرحمن، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، موقع التنزيل: www.palestinapedia.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

إن مهام لجنة التوفيق ارتبطت على وجه الخصوص بالفقرة 11 من القرار رقم 194 المتعلقة بعودة اللاجئين، والتي نصت على أنه " تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ، وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب، وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة ".[1]

ومن أجل إنجاز المهام الموكلة إليها، أنشأت لجنة التوفيق بموجب الفقرة 12 من القرار رقم 194، هيئات فرعية تابعة لها منها على سبيل الذكر: اللجنة الفنية وهيئة التحقيق الاقتصادي.

كلفت اللجنة الفنية بمهمة جمع المعلومات الضرورية، من أجل تطبيق الحل الدائم لمشكلة اللاجئين، كما منحت هذه الهيئة صلاحية بحث الطرق التي يمكن من خلالها تحديد خيارات اللاجئين وجمع المعلومات المتعلقة بإعادة توطينهم إلى جانب تأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ودفع التعويضات.

هذا بالإضافة إلى تكليف هيئة التحقيق الاقتصادي بجمع معلومات أكثر دقة، تتعلق بالأماكن الأصلية للاجئين ومهنهم وكل أوضاع حياتهم الراهنة.[2]

ثانيا: إنجازات اللجنة:

بدأ نشاط اللجنة لإعادة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم متعثراً، فقد أخذت إسرائيل تضع أمام اللجنة بعض العراقيل، وكانت أولى خطوات اللجنة هي جمع المعلومات الأساسية عن اللاجئين، وعن السياسات والمواقف السياسية للدول العربية المضيفة وإسرائيل، حيث باشرت اللجنة عملها بدعوة الحكومات العربية إلى مؤتمر عقد في بيروت يوم 1949/3/21 لبحث قضية فلسطين ومشكلة اللاجئين، وفيه عرضت الوفود العربية آرا ءها ومواقفها، ثم دعت اللجنة

[1] الفقرة 11 من القرار رقم 194 (د-3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11 المتعلق إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

[2] رجا ديب، لماذا لا تزال النكبة مستمرة؟، موقع التنزيل: www.badil.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

الحكومات العربية وحكومة إسرائيل إلى إرسال مندوبين عنها إلى لوزان في سويسرا لإجراء محادثات بشأن قضية فلسطين ، وبدأت يوم 1949/4/26 تعقد اجتماعات مع كل من الفريقين على حدة، ثم زارت اللجنة تل أبيب سنة 1949 وتباحثت مع الحكومة الإسرائيلية في طرق تنفيذ قرار الجمعية العامة، فردت الحكومة الإسرائيلية بأن حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية لقضية فلسطين، وأصرت على رفض تنفيذ القرار ما لم يسبق ذلك عقد صلح نهائي مع الفلسطينيين، ثم توالت الاجتماعات المتكررة التي ضمت حكومات الدول العربية ودولة إسرائيل وممثلين عن اللاجئين أنفسهم سنة 1949.[1]

وبعدها أخذت اللجنة تدرس بعض المشكلات الفرعية كأموال اللاجئين وغيرها ، وبحلول سنة 1950 تم إنشاء مكتب اللاجئين وحل محله في ما بعد مكتب تحديد الهوية وصيانة أملاك اللاجئين، لتوثيق هذه الأملاك من أجل تسهيل أمر استعادتها والتعويض عنها، وأقامت اللجنة عام 1952 مكتبا لها في نيويورك وآخر في القدس، وبدأت تسعى لإحصاء أملاك اللاجئين وحصرها، وحصلت من الحكومة البريطانية، بوصفها حكومة الانتداب السابقة، على ميكروفيلم يصور دفاتر السجل العقاري الفلسطيني ، واعتبرت هذه الوثيقة ضرورية لتوضيح مواقع الأملاك الفلسطينية ومساحتها وأسماء ملكيتها وحصة كل مالك فيها وغير ذلك من المعلومات المفيدة ، وبغية تنفيذ هذه الأعمال عينت اللجنة خبيراً بالأراضي ومجموعة من الموظفين والاختصاصين أوكلت إليهم إنجاز برنامج حددت لهم مراحله ومضمونه ، وقد قطعت اللجنة شوطا واسعا في مجال تحديد الأملاك الفلسطينية حين ذكرت في تقريرها المؤرخ في 1958/5/21 أن برنامج تحديد مواقع أملاك اللاجئين الفلسطينيين كاد ينتهي ، غير أن اللجنة لم تستطيع أن تنجز مهمتها بشكل كامل في مجال تحديد أملاك الفلسطينيين بسبب موقف إسرائيل السلبي منها.[2]

كما كلفت الهيئة الفنية وهيئة التحقيق الاقتصادي ببحث وسائل تحسين الأوضاع الحياتية للاجئين، حيث توصلت هذه الهيئة إلى دراسة المشاريع العملية للشروع في أعمال إغاثة فورية تحت رعاية الدول العربية المضيفة، وفي المقابل قامت هيئة التحقيق الاقتصادي

[1] بيسان عدوان، أين لجنة التوفيق الدولية لحماية ممتلكات الفلسطينيين، موقع التنزيل: www.refugeesps.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

[2] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (التفاوض على فلسطين بعد النكبة)، موقع التنزيل: www.paljourneys.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

بإقامة بنية إدارية تنظيمية لمراقبة وتسهيل إجراءات الإغاثة وإعادة التوطين والتأهيل الاقتصادي.

وعرفت مواقف الدول العربية والموقف الإسرائيلي تباينا كبيرا، حيث فضلت الدول العربية الوساطة لتسوية المسائل العالقة و إيجاد الحل العادل لمأساة الفلسطينيين المهجرين قبل تناول أي شئ آخر ، بينما دعا الجانب الإسرائيلي إلى التفاوض المباشر و أصر على تعليق البحث في مسألة اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتحقق السلام أولا ، ومن أجل القضاء على هذه الاختلافات والوصول إلى اتفاق مشترك، حاولت اللجنة أن تضع حلا تقنيا ثانيا، يتمثل في لجان عمل مختلطة برئاسة أشخاص أعضاء في لجنة التوفيق الدولية.[1]

كما سعت اللجنة إلى تمكين اللاجئين من الوصول إلى بساتين وحقول الحمضيات التي يملكونها، لتفادي فقدان المحاصيل الزراعية و تخفيض عدد الأشخاص المحتاجين للإغاثة، وكذلك عملت اللجنة على تمكين اللاجئين من الحصول على أرصدتهم المالية المجمدة في المؤسسات داخل فلسطين، واستطاعت الإفراج عن جزء كبير من أموال اللاجئين المجمدة في المصارف، وقد تم تكليف اللجنة الفنية مهمة تحديد وسائل صيانة الحقوق والممتلكات وكذلك مصالح اللاجئين ودفع تعويضات لهم، ومن أجل ذلك دعت لجنة التوفيق الدولية إلى إلغاء قانون أملاك الغائبين الذي تم بموجبه مصادرة الأملاك، وتعليق كل إجراءات المصادرة واحتلال منازل الفلسطينيين، كما دعت إلى عدم المساس والتصرف بأملاك الوقف.

بالإضافة إلى كل هذه الأعمال، فقد بحثت اللجنة أيضا عدة مقترحات تمكن اللاجئين من الحصول على دخل من ممتلكاتهم حتى لو لم تكن هذه الممتلكات تدار من قبلهم، وبحثت في إطار ذلك الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد خسائر اللاجئين.

وقد قامت اللجنة بخطوة جريئة خلال اجتماعها مع حكومة إسرائيل، تمثلت في تشجيع عودة اللاجئين طواعية إلى بيوتهم و أراضيهم، رغم مواقف الحكومة الإسرائيلية الرافضة لعودة اللاجئين، حيث نبهت اللجنة وشددت على الدور الذي يمكن أن تلعبه إعادة اللاجئين في الوصول إلى حل شامل للمشكلة الفلسطينية، وبناء على ذلك تم توفير عودة آمنة لجماعات محددة تضم عائلات وشخصيات ورجال دين، و في هذا الخصوص اتصلت لجنة التوفيق

[1] رجا ديب، لماذا لا تزال النكبة مستمرة؟، موقع التنزيل: www.badil.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

بحكومة إسرائيل لتأمين عودة سكان المناطق الواقعة في الأراضي الغير مأهولة شمال منطقة غزة، أما في ما يخص اللاجئين الذين لم يرغبوا بالعودة، فقد قامت اللجنة بإجراء مشاورات مع مختلف الدول العربية المضيفة لتحديد ما إذا كانت هذه الحكومات تقبل بتوطينهم.[1]

وعلى كل حال فإن معظم توصيات اللجنة ركزت على موضوع توطين اللاجئين، على الرغم من أن اللجنة قد توصلت إلى أن أفضل إجراء بالنسبة للاجئين هي العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

فعلى سبيل المثال فإن الهيئة الفنية قد بنت توصياتها على فرض التوطين لأعداد كبيرة من اللاجئين خارج فلسطين، ولم تتطرق إلى موضوع الاختيار الفردي الحر لكل لاجئ باعتباره أمرا بعيد المنال، مؤكدة أن حق العودة غير قابل للتحقيق في ظل عدم وجود الرغبة السياسية الحقيقية في ذلك.

وكذلك فإن هيئة التحقيق الاقتصادي قد تقدمت بتوصيات مماثلة لتوصيات لجنة التوفيق، مركزة على موضوع التوطين دون غيره من المواضيع، حيث دعت هيئة التحقيق الاقتصادي في تقريرها الدوري لسنة 1949، إلى ضرورة منح اللاجئين فرص عمل في البلدان المضيفة.

وبحلول سنة 1952 توصلت لجنة التوفيق إلى طريقة عملية يمكن من خلالها تسوية مشكلة اللاجئين، وذلك بالعمل على حل قضيتي التعويض والإفراج عن الأرصدة البنكية المجمدة التي قدرت قيمتها بأربعة إلى خمسة مليون جنيه فلسطيني، وتمت تسوية هذه المشكلة عن طريق لجنة مختلطة، حيث تم الإفراج عن حوالي 3.6 مليون جنيه فلسطيني من الحسابات البنكية سنة 1966، أما التعويضات فيجب دفعها للأفراد وليس للحكومات، وينبغي أن يكون ذلك من خلال هيئة دولية، مع ربط مسألة التعويضات بخطة إعادة اللاجئين إلى ديارهم.

وبالنسبة لتسهيل العودة فإن لجنة التوفيق استطاعت أن تقنع إسرائيل بالموافقة مبدئيا على إعادة حوالي 100 ألف لاجئ سنة 1949، إلا أن إسرائيل تراجعت فيما بعد وتنكرت لوعودها، فبعد أن وافقت إسرائيل على بروتوكول لوزان ووقعت عليه، تم قبول عضويتها في الأمم المتحدة، من طرف الجمعية العامة التي كانت قد طلبت من إسرائيل تأكيدات بشأن تنفيذ قرار التقسيم وعودة اللاجئين بموجب الفقرة 11 من القرار 194، فبادرت إسرائيل إلى إصدار

[1] أسعد عبد الرحمن، التوفيق (لجنة- دولية)، موقع التنزيل: www.palestinapedia.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

هذا التأكيد ووقعت على "بروتوكول لوزان" الذي كان نتيجة اتفاق تم إبرامه بواسطة لجنة التوفيق في 1949/5/12، وقد ساعد ذلك كله على قبول الجمعية العامة لإسرائيل عضوا في منظمة الأمم المتحدة في اليوم ذاته.[1]

وقد تضمن بروتوكول لوزان عدة مواد أهمها:

1- الاعتماد على الخريطة الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم 181 الصادر في 1947/11/29 (قرار التقسيم)، واعتبارها أساساً للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين ، مع بعض التعديلات الإقليمية التي تقتضيها عدة اعتبارات فنية.

2- ارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم.

3- تدويل القدس.

4- عودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم ، وحق التعويض للذين لا يرغبون في العودة.

في نهاية الأمر لم تحترم إسرائيل توقيعها ، فما إن قبلت الجمعية العامة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة حتى بادرت إلى التنكر لا لتزاماتها في بروتوكول لوزان فرفضت تنفيذ مواده، ولما عجزت لجنة التوفيق عن إقناعها بالوفاء بما التزمت به أمام المنظمة الدولية ، أعلنت فشل مؤتمر لوزان وإنهاء أعماله، وكان ذلك إيذانا بتجميد عمل اللجنة بعد ذلك.[2]

ثالثا: النتائج المتوصل إليها من خلال لجنة التوفيق:

بعد اعتراف لجنة التوفيق من أجل فلسطين بعجزها من خلال التقارير التي قدمتها، وإعلانها فشل مؤتمر لوزان وانتهاء أعماله، بدأ يثور الجدل حول جدوى الإبقاء على هذه اللجنة، حيث أثارت وفود بعض الدول العربية موضوع عجز اللجنة عن أداء مهامها، وفي الدورة السابعة (خريف سنة 1953) اقترح الاتحاد السوفي اتي حلها، بينما اقترحت باكستان توسيعها بضم دول أخرى إليها.

وإزاء هذا العجز الذي أصيبت به اللجنة أصدرت الجمعية العامة في دورتها السادسة بتاريخ 1952/1/26 قراراً تحت رقم 512 أعلنت فيه أسفها لعدم استطاعة اللجنة "أن تتم

[1] رجا ديب، لماذا لا تزال النكبة مستمرة؟، موقع التنزيل: www.badil.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

[2] أسعد عبد الرحمن، التوفيق (لجنة- دولية)، موقع التنزيل: www.palestinapedia.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

مهمتها بمقتضى قرارات الجمعية العام ة"، وطلبت منها أن " تواصل جهودها بما يكفل تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين ". وقد دأبت الجمعية العامة كل عام منذ ذلك الحين حتى الآن، على تخصيص فقرة في أحد قراراتها تعلن فيها أسفها وتحث اللجنة على مواصلة عملها، ونذكر على سبيل المثال ما ورد في القرار رقم 3419 (ب) الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 1975/12/8، فقد ورد في الفقرة الثالثة منه ما يلي:" تلاحظ الجمعية العامة مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد الوسائل لتحقيق أي تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194، وتطلب من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ هذه الفقرة، وأن تقدم تقريراً في الوقت الملائم، على أن لا يتأخر ذلك عن 1976/10/1."

وبإجماع الكل على فشل اللجنة في المهام الموكلة إليها، تقلص دورها شيئا فشيئا، ورغم أنها من الناحية النظرية مازالت قائمة إلى يومنا هذا، وتتمتع بالولاية على المهام الموكلة إليها بموجب قرار إنشائها، وهي تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تشير فيه إلى أن تطبيق القرار الذي كلفت بتنفيذه يحتاج إلى قرارات سياسية من الأطراف المعنية ، إلا أنها من الناحية العملية لم تستطع إعادة أي لاجئ إلى وطنه، أو منح تعويض لمن لا يرغب في العودة، أو التوصل إلى تسوية سلمية للوضع في فلسطين ، أو تحقيق ارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم.

ويعزي البعض سبب فشل لجنة التوفيق في أداء مهامها، إلى عجز اللجنة عن تسوية تناقضاتها الداخلية، بين السعي لتسوية كافة القضايا العالقة بين أطراف النزاع، وبين العمل على إيجاد حل دائم لقضية اللاجئين.

كما يرى البعض أن سبب فشل اللجنة هو تعنت الجانب الإسرائيلي الرافض لمسألة عودة اللاجئين، حتى أن كل القوى السياسية الفاعلة في إسرائيل وعلى اختلاف توجهاتها قد توحدت حول هذا الموقف، رغم أن الجانب الفلسطيني قد قدم تنازلات في مراحل لاحقة خلال المفاوضات التي جرت بين الطرفين في إطار اتفاق أوسلو، عندما اعترف الطرف الفلسطيني المفاوض بدولة إسرائيل على حوالي 78% من أرض فلسطين التاريخية.[1]

[1] رجا ديب، لماذا لا تزال النكبة مستمرة؟، موقع التنزيل: www.badil.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

وما يمكن قوله عن تجربة لجنة التوفيق من أجل فلسطين، أنها فشلت في أن توفر للاجئين الفلسطينيين، الحماية الدولية الأساسية الممنوحة لغيرهم من اللاجئين، بحيث اقتصرت جهودها على توثيق وتقدير حجم ممتلكات اللاجئين إلى حد استبعاد كافة حقوق اللاجئين الأخرى المصانة دوليا.

لكن على الرغم من هذا الفشل، فإن لجنة التوفيق كان لها دور بارز في قضية اللاجئين، بحيث أنها مازالت تحتفظ بأكثر السجلات الخاصة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين من حيث الدقة والوضوح والشمولية، وتعتبر سجلاتها غاية في الأهمية فيما يتعلق باستعادة اللاجئين لممتلكاتهم وتعويضهم، وتخدم الطرف الفلسطيني في مفاوضاته مع الجانب الإسرائيلي.[1]

كما تبدو تجربة لجنة التوفيق في فلسطين مهمة فيما يتعلق بالتخطيط لإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق إقرار حق العودة و التعويض معا، بعد محاولات طمس حقوق اللاجئين ودمجها كقضية ثانوية مع قضايا أخرى لا علاقة لها بقضية اللاجئين.

كما يمكننا القول أن لجنة التوفيق الدولية من أجل فلسطين قد قدمت نموذجا عن إمكانية توفير حماية دولية للاجئين الفلسطينيين، وذلك عن طريق توفير النقاط التالية:[2]

- التدخل من أجل حماية وتطوير الحقوق المكفولة دوليا للاجئين وذلك بمساعدة دولية.
- إيجاد معايير لتحسين أوضاع اللاجئين.
- حفظ أملاك اللاجئين والشروع في استعادتها.
- التأكيد على ضرورة إيجاد تسوية دائمة لمشكلة اللاجئين، خصوصا حق العودة، الدمج و التوطين، وذلك بالاستناد إلى مبدأ العودة غير المشروطة طبقا لبنود القرار رقم 194.

وفي الأخير فإنه يمكننا القول أن مهمة لجنة التوفيق من أجل فلسطين اضمحلت عمليا، أمام تفاقم مشكلة اللاجئين جراء زيادة أعدادهم وازدياد حاجاتهم المعيشية، وخاصة بعد تغير الموقف الأممي من الاعتراف للاجئين الفلسطينيين بحق العودة إلى الاعتراف لهم بحق تقرير المصير.

---

[1] رجا ديب، لماذا لا تزال النكبة مستمرة؟، موقع التنزيل: www.badil.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

[2] بيسان عدوان، أين لجنة التوفيق الدولية لحماية ممتلكات الفلسطينيين، موقع التنزيل: www.refugeesps.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

الخاتمة

تبين لنا من دراسة موضوع التوفيق، بأنه طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، يقوم على إنشاء لجنة خاصة تتولى فحص موضوع النزاع ومحاولة إيجاد تسوية مرضية له، وأعماله تشمل التحقيق في الحقائق والوقائع، وتقديم اقتراحات وتوصيات.

وهو يمثل وسيلة سياسية دبلوماسية تعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، مما يشجعها على انتهاج هذا الأسلوب من أجل حل نزاعاتها، والاستفادة من الخصائص التي يوفرها، فهو يعطي لها فرصة الأخذ بتوصيات اللجنة في حالة كون التسوية تحقق مصالحها، أو رفضها في حالة كون التسوية غير مرضية والتنصل من أي التزامات لا تكون في صالحها.

بالإضافة إلى أن تقرير لجنة التوفيق عادة ما يتضمن حلا لا غالب فيه ولا مغلوب، فهو قائم على حماية مصالح أطراف النزاع، عكس الطرق القضائية التي تنتج عنها قرارات ملزمة، تكون مبنية على القانون ويلزم الأطراف بتطبيقها بحسن نية، بناء على قواعد القانون الدولي.

ويعد التوفيق الجوهر الأساسي للطرق الدبلوماسية السياسية لتسوية النزاعات الدولية الخطرة، نظرا لما يمتاز به من خصائص جعلته ينجح في وضع حد للعديد من النزاعات الدولية، وازدادت أهميته خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة، التي ساهمت بشكل كبير في تنظيم قواعده وتشجيع الدول على إتباعه، فقد احتوت الكثير من الاتفاقيات الشارعة التي أبرمتها هذه المنظمة أو أشرفت على إبرامها، على نصوص تقضي بتبني هذا الأسلوب لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات الدولية الاقتصادية، حتى أن بعض الاتفاقيات نصت على ما يسمى بالتوفيق الإلزامي، والذي تنحصر إلزاميته في وجوب اللجوء إليه، دون إلزامية تطبيق القرار المتوصل إليه.

عدم إلزامية تقارير التوفيق هو ما يثير تساؤلات المشككين في نجاعة التوفيق كأسلوب لحل النزاعات وتحقيق السلام، في ظل عدم امتثال الدول لهذه التقارير، فعلى الرغم من كثرة المعاهدات الدولية التي أخذت به، إلا أن أهميته تقل بالنظر إلى أن الأمر في النهاية متروك

لأطراف النزاع في الأخذ بنتائجه أو رفضها، وهو ما دفع البعض إلى القول أن الطرق القضائية التحاكمية هي السبل الأفضل لتسوية النزاعات الدولية، لأنها تقوم على إصدار حكم ملزم للأطراف بدلا من ترك الحرية لهم مما قد يطيل من عمر النزاع.

في الواقع فإنه لا يمكن اعتبار أي من وسائل التسوية السلمية كوسيلة فضلى لحل النزاعات، إلا إذا كان الحل المطروح والمقترح مقبولا لدى أطراف النزاع التي تتوصل إلى ضرورة إيقاف النزاع عندما تقتنع بذلك، وحتى بالنسبة للوسائل التحاكمية فإن إلزامية الأحكام الصادرة عنها تبقى مرهونة بحسن نية الأطراف، نظرا لعدم وجود سلطة أو هيئة عليا تملك الاختصاص بتنفيذ هذه الأحكام بالقوة على الصعيد الدولي.

وبالتالي فإن قرار التوفيق وعلى الرغم من عدم إلزاميته، إلا أنه يعتبر وثيقة هامة وقيمة نظرا لعدة أسباب، خاصة السمعة والخبرة والكفاءة التي يتمتع بها أعضاء لجنة التوفيق والتي يتم اختيارهم على أساسها، بالإضافة إلى أن التوفيق يمثل تمهيدا لوسيلة أخرى للتسوية في حالة فشله عادة ما تكون وسيلة تحاكمية، ولذلك اعتبر البعض أن التوفيق طريق وسط بين التحقيق والتحكيم، لأنه يسهل عمل هيئة التحكيم و يغنيها عن اللجوء إلى فحص النزاع والتحقيق فيه من جديد.

ولهذه الاعتبارات أكدت الاتفاقيات الدولية الحديثة على اعتماد أسلوب التوفيق لحل النزاعات الدولية، وقد ذهبت بعض هذه الاتفاقيات إلى وصف لجان التوفيق التي تنشئها، بأنها هيئات تحكيمية يكون لتقريرها قوة الإلزام، مما يجعل أسلوب التوفيق يتجه نحو الاقتراب من هيئات التحكيم الدولية، فالتوفيق يعتبر وسيلة قيد التطور في القانون الدولي العام، والهدف دائما هو الوصول إلى وسيلة تحقق الترجمة الفعلية لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي الأخير فإنه حسب تقديرنا لمختلف الخصائص والميزات التي يمتاز بها التوفيق، يمكن اعتبار أن اعتماد أسلوب التوفيق لحل النزاعات الدولية يساعد كثيرا على تجنيب الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى الحرب، وتفادي تبعاتها على جميع الأصعدة، إلا أن النظام الدولي الجديد أدى إلى تراجع دور لجان التوفيق في تقريب وجهات النظر وتسوية النزاعات، خصوصا مع ظهور ما يسمى بحق التدخل والذي أصبحت الدول تستخدمه كذريعة للتدخل في

شؤون دول أخرى، والتنصل من إيجاد تسوية سلمية للنزاع، حيث عرفت الآونة الأخيرة ظهور العديد من النزاعات كان من الممكن تسويتها عن طريق لجان التوفيق، كالنزاعات الحدودية والنزاعات المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها، لكن الدول تلجأ إلى تشكيل لجان للتحقيق في موضوع النزاع ثم يتم استخدام القوة المسلحة كمرحلة ثانية.

وعليه فإن استخدام أسلوب التوفيق يوفر سبيلا لاجتناب مثل هذه الخلافات، وبالتالي تفادي اللجوء إلى القوة المسلحة، وهو الهدف الذي تعمل المساعي الدولية على تحقيقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

1- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لسنة 1907، تم التوقيع عليها بتاريخ 1907/10/10 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1910/01/26.

2- ميثاق جنيف للتحكيم لسنة 1928، تم التوقيع عليه بتاريخ:1928/09/26 ودخل حيز النفاذ بتاريخ:1929/08/16.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تم التوقيع عليها بتاريخ 1969/05/23 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1980/01/27.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تم التوقيع عليها بتاريخ 1982/12/10 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1994/11/16.

5- ميثاق منظمة جامعة الدول العربية، تم التوقيع عليه بتاريخ 1945/03/22.

6- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ بتاريخ :1945/10/24.

7- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم التوقيع عليه بتاريخ 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ بتاريخ :1945/10/24، وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

8 -ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، تم التوقيع عليه بتاريخ 1963/05/25.

9- إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/10 المؤرخ في 1982/11/15.

10- القرار رقم 194 (د-3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11 المتعلق إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

ثانيا: المراجع

الكتب:

01- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1990.

02- أحمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة العلاقات البريطانية-الأرجنتينية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

03- أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1990.

04- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

05- الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

06- بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، الكويت، 1978.

07- حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007.

08- سبعاوي ابراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية (دراسة في القانون الدولي)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987.

09- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014.

10- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

11- صالح محمد محمود بدر الدين، تحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل)، دار الفكر العربي للنشر، الإسكندرية، 1991.

12- عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

13- عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

14- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1998.

15- عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2015.

16- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، شركة العاتك للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2006.

17- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

18- فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة، دمشق، 1965.

19- كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

20- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988.

21- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، وهران، الجزائر، 1999.

22- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، 1975.

23- مصطفى سلامة حسنين، العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

24- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013.

25- نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.

المقالات من المجلات والدوريات المحكمة:

01- إبراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية استخدامات نهر النيل نموذجا، آفاق إفريقية، المجلد11، العدد 39، 2013، ص:33-70.

02- خالد سلمان جواد، الآليات القانونية المستخدمة في فض النزاعات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 04، الجزء 01، 2017، ص:268-286.

03- فاطمة كساب الخالدي، حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 34(6) ، 2020، ص:918-952.

04- كامل عبد خلف العنكود، بشير سبهان أحمد، تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 02، الجزء 01، 2016، ص:75-97.

05- محمد الصغير سليني، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المفاوضات نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص:128-142.

06- نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص:220-240.

07- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص:289-311.

المطبوعات الجامعية:

01- سامية يتوجي، محاضرات في مقياس التسوية السلمية للمنازعات الدولية السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.

02- محمد سمير عياد، محاضرات في مقياس تحليل النزاعات الدولية السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2018.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

01 -براهيم بن محي الدين، (دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية تطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02، 2017.

02 –بلال لعيساني، (الأساليب الجديدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014.

03 –عبد الحميد العوض القطيني محمد، (الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي السودان، 2016.

04 –مفتاح عمر حمد درباش، (العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين، دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون ، جامعة الخرطوم .

مذكرات الماجستير:

01 –إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية 2018.

02 – رابح عمورة، (النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

03 –عبد الله زرباني، (الآليات السلمية لتسوية النزاعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2011.

04 –مختار بسكاك، (حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

مذكرات الماستر:

01– إيمان لكبير، (الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016.

02- عبد الحق جنيدي، (المنظمات الأممية ودورها في حل النزاعات الدولية، بعثة المينورسو في الصحراء الغربية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تحليل السياسة الخارجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2017.

المواقع الإلكترونية:

1 - أسعد عبد الرحمن، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، موقع التنزيل: www.palestinapedia.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

2 - رجا ديب، لماذا لا تزال النكبة مستمرة؟، موقع التنزيل: www.badil.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

3 - بيسان عدوان، أين لجنة التوفيق الدولية لحماية ممتلكات الفلسطينيين، موقع التنزيل: www.refugeesps.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

4 - مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (التفاوض على فلسطين بعد النكبة)، موقع التنزيل: www.paljourneys.org ، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

5 - أسعد عبد الرحمن، التوفيق (لجنة- دولية)، موقع التنزيل: www.palestinapedia.net، تاريخ التنزيل: 2021/05/20.

المحتويات

مقدمة ..... 1.....

الفصل الأول: ماهية التسوية السلمية للمنازعات الدولية ..... 8.....

المبحث الأول : ماهية النزاع الدولي ..... 9.....

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي ..... 9.....

أولا: تعريف النزاع الدولي: ..... 10.....

ثانيا: أركان النزاع الدولي : ..... 12.....

ثالثا: تمييز النزاع الدولي عن المصطلحات المشابهة: ..... 12.....

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية: ..... 15.....

أولا: النزاعات القانونية: ..... 15.....

ثانيا: النزاعات السياسية: ..... 17.....

ثالثا: أهمية التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية: ..... 18.....

المبحث الثاني: مفهوم التسوية السلمية للنزاع الدولي: ..... 20...

المطلب الأول: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية: ..... 22.....

أولا: أساس مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية: ..... 23..

ثانيا: قواعد التسوية السلمية للنزاعات الدولية: ..... 24.....

المطلب الثاني: وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية: ..... 25.....

أولا: الوسائل القضائية: ..... 26.....

ثانيا: الوسائل غير القضائية: ..... 28.....

الفصل الثاني ..... 32.....
التوفيق كأحد وسائل التسوية السياسية/الدبلوماسية للنزاع الدولي 32.....
المبحث الأول: ماهية التوفيق ..... 33.....
المطلب الأول: تعريف التوفيق: ..... 35.....
أولا: تعريف التوفيق: ..... 36.....
ثانيا: علاقة التوفيق بباقي وسائل التسوية السلمية: 37..
المطلب الثاني: خصائص التوفيق: ..... 39.....
المبحث الثاني: النظام القانوني للتوفيق: ..... 42.....
المطلب الأول : التنظيم الداخلي للجان التوفيق: ..... 42.....
أولا: تشكيل لجان التوفيق: ..... 42.....
ثانيا: شروط إختيار أعضاء لجان التوفيق: ..... 43.....
ثالثا: مقر لجنة التوفيق ومدة عملها: ..... 44.....
المطلب الثاني: إدارة عملية التوفيق: ..... 45.....
أولا: كيفية إحالة النزاع على لجان التوفيق: ..... 45.....
ثانيا: إجراءات التوفيق: ..... 47.....
ثالثا: المصاريف المالية للجنة: ..... 49.....
رابعا: المركز القانوني لتقرير لجنة التوفيق: ..... 50.....
الفصل الثالث: نماذج عن استخدام التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية 53.....
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة للتوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية 54.....
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية للتوفيق: ..... 54....

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الجماعية للتوفيق: 57
المبحث الثاني: التوفيق في إطار منظمة الأمم المتحدة نموذجا. 59
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتوفيق في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: 61
المطلب الثاني: لجنة التوفيق من أجل فلسطين: 64
أولا: تشكيل اللجنة والمهام الموكلة إليها: 65
ثانيا: إنجازات اللجنة: 66
ثالثا: النتائج المتوصل إليها من خلال لجنة التوفيق: 70
الخاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع 76